

تحفة العيد

في آثار السلف في

قضاء العيد

تأليف

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

غفر الله له ولوالديه

علم

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

(المراجعة الأولى وفيها عدة زيادات وتعديلات ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

تحفة العيد
في آثار السلف في
قضاء العيد

بإشراف

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

غفر الله له ولوالديه

عام

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

(المراجعة الأولى وفيها عدة زيادات وتعديلات ١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م)

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد
قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فقد سمعت إلى مقطع صوتي لأحد الإخوة الغيورين على السنة،
ضعف فيه أثر أنس بن مالك أبي حمزة الأنصاري الخزرجي -خادم رسول
الله ﷺ، وصاحب طهوره- في صلاة العيد في بيته أداء أو قضاء على قول؛
كما ضعف أثر ابن مسعود -صاحب السوادين والنعلين- في قضاء صلاة
العيد.

كما اتصل بي أحد الإخوة الفضلاء، فأفاد أنه قد سمع أحد
الأصدقاء الطيبين يضعف الأثرين استنادا على تضعيف الشيخ الألباني لهما،
وقد قررا هذا أثناء قولهم بأن العيد لا يقضى، وعليه لا ينبغي أن يصلى في
البيوت؛ وهو بخلاف ما أفتى به كثير من جلة أهل العلم، ومنهم مفتي
المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، والشيخ
عبد الرحمن البراك، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ عبدالعزيز
الراجح، والشيخ عبدالكريم بن عبدالله الخضير، والشيخ عبدالمحسن
الزامل، وسليمان الماجد، وخالد المصلح، وسعد الخثلان، وسليمان الماجد،

وأحمد القعيمي، وعبدالله السلمي، ومحمد صالح المنجد، والشيخ سليمان ابن عامر الرحيلي، أستاذنا في الجامعة الإسلامية، والدكتور زياد بن صالح لوبانغا الأوغندي المدرس بالجامعة الإسلامية في أوغندا، والدكتور إبراهيم جعفر موغيرو الأوغندي^(١)، في كثير آخرين.

ومنهم أيضا: عبدالمحسن المطيري (من الكويت) وذياب الغامدي، وعبدالسلام الشويعر، وعبدالرحمن السهلي، والدكتور محمد أحمد كسولي الأوغندي^(٢).

ومنهم أيضا: الشيخ أحمد الخليل^(٣).

ومن أفتى بصلاة العيد في البيوت الشيخ مصطفى العدوي^(٤). حفظهم الله، ونفعنا بعلومهم، وبارك في أعمارهم.

وهو الذي عليه الفتوى الرسمي في المملكة العربية السعودية، والكويت، ومصر، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، والمغرب ...

(١) تقضى عندهم كالعيد بلا خطبة لأنه قضاء.

(٢) وعندهم تصلى كالعيد مع الخطبة لأنه أداء.

(٣) وعنده تصلى أربع ركعات.

(٤) بل عنده تصلى الجمعة في البيوت.

والسودان وأوغندا^(٥).

وهو ما أفتى به الجماهير عموماً في جميع دول العالم^(٦).

وقد أوجب على خطئها أو أحدهما في الاستدلال بعدم ورود نقل خاص عن النبي ﷺ بقضاء صلاة العيد، وقد وقعنا في هذا الخط لقلّة معرفتهما بأصول الفقه، كما وقعنا في خطأ فاحش مخالفين ما كان عليه الصحابة وجمهور الفقهاء.

وكذا اشتمل هذا الجواب على بعض النصوص الدالة على قضاء العيد.

وهؤلاء خالفوا القاعدة الصحيحة التي يسير عليها السلفيون^(٧)

(٥) كتبت في الموضوع رسالتان: حكم صلاة العيد في حالة الحظر الكلي، للدكتور مطلق جاسر مطلق الجاسر، والثانية: العيد في البيوت أحكام وآداب، للأستاذ الدكتور عبدالله ابن عمر السحيباني.

(٦) علماً بأن القاعدة في قضايا النوازل أن يفتى بما عليه الأكثر، خشية إيقاع الفرقة بين المسلمين.

(٧) هم أهل السنة والجماعة المتمسكون بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في قديم الدهر وحديثه، كما رواه الحاكم في مستدركه أنه سئل رسول الله ﷺ عن الفرقة الناجية منهم فقال: "ما أنا عليه وأصحابي" تفسير ابن كثير: ٣/ ٥٣٥، سورة الروم: ٣٢.

المنهجيون^(٨) لا الحزبيون: أن النصوص تفهم على ضوء فهم السلف.

فأردت التنبيه على أخطائهما محتسبا؛ لئلا يغتر بكلامهما من لا علم له بالحديث، أو لا علم له بأصول الفقه وقواعدها، كذا من قل علمه بالنصوص أو صحيح الاستدلال من غيره، هذا كله خوفا من كتمان العلم المتوعد عليه باليم العقاب.

وقد تكلمت في هذا البحث المتواضع على الأمور الآتية:

أولا: الكلام على أثر أنس بن مالك ؓ.

ثانيا: الكلام على أثر عبد الله بن مسعود ؓ.

ثالثا: الكلام على أثر علي ابن أبي طالب ؓ.

رابعا: ذكر الآثار عن التابعين وأتباعهم والحكم عليها صحة أو ضعفها.

(٨) السلفي لا بد أن يكون منهجيا، لكن لما خرج بعض المنتسبين إلى السلف بسبب جهلهم بمنهج السلف احتجنا إلى هذا القيد، وإلا فالأصل في السلفي أن يكون منهجيا، كما يقول بعضهم السلفية المعتدلة، فالسلفي لا بد أن يكون معتدلا، واحتاج بعض الناس إلى هذا القيد بسبب غلو بعض المنتسبين للسلف وخروجهم عن منهج الاعتدال، وبعضهم يقول: السلفية المعاصرة، وأرى أن هذا خطأ؛ لأن السلف منهج الإسلام المتكامل من لدن عصر النبوة إلى قيام الساعة، لا فرق بين المعاصر وغيره.

خامسا: وجه الاستدلال بهذه الآثار على قضاء العيد.

سادسا: أدلة قضاء صلاة العيد من السنة.

سابعا: ختم الرسالة بمقتطف نفيس من كلام ابن تيميه.

ثامنا: خاتمة البحث، مع أهم نتائجه.

وضممت فيه الأدلة الدالة على صلاة العيد في البيوت جماعة أو

وحدانا بسبب الحجر الصحي من أجل الخوف من انتشار وباء كورونا
المنتشر في أرجاء العالم هذا العام.

وقد انتهجت أثناء كتابتي لهذا البحث النهج التالي.

- جمع مادة البحث من مراجع مختلفة.
- إيراد الآثار عن السلف في قضاء العيد.
- تأصيل مسألة صلاة العيد في البيوت في ظروف كورونا.
- تخريج الأحاديث والآثار مع الحكم عليها صحة أو ضعفها.
- ترجمة موجزة للأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث.
- شرح معاني المفردات.
- بيان سور الآيات القرآنية وأرقامها من القرآن المجيد.
- استخدام بعض الرموز لقصد الاختصار، فرمز الميم بعد ترجمة

الراوي عبارة عن تاريخ المولد، والتاء بعدها عبارة عن تاريخ الوفاة. ورمز الجيم بعد إيراد المرجع عبارة عن رقم الترجمة. أما الكاف عند تخريج الحديث، فهي رمز للكتاب، والباء رمز للباب، والحاء رمز لرقم الحديث، والثاء رمز لرقم الأثر، والسين تشير إلى رقم المسألة.

- وضع قائمة للمراجع.
- وضع فهرس على البحث، وهي كالتالي:
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية مع الآثار السلفية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الموضوعات، بالإضافة إلى فهرس الفرق، والألفاظ والأماكن.

وقد أسميته ب (تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد) والسلامة من الخطأ محال للبشر، والمعصوم من عصمه رب البشر، والصدقة مسجلة لمن أخرج القذى أو الدؤيد من بصر، وله مني خالص التقدير والشكر، أسأل الله النفع به في الحال والمآل - أعني يوم النشور.

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

kulumbakiyingikassim@gmail.com

أولاً: الكلام على أثر أنس بن مالك^(٩) .

أما أثر أنس^{رضي الله عنه}، فقد ساقه البخاري^(١٠) في (صحيحه) معلقاً مجزوماً به، حيث قال: و"أمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة^(١١) بالزاوية^(١٢)، فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم"^(١٣).

ونحن نسوق أسانيده مع الحكم عليها صحة أو ضعفها.

- (٩) الصحابي المشهور أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله^ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة، سنة: ٩١، وقيل: ٩٣هـ-الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ١/ ٢٧٥، ج: ٢٧٧.
- (١٠) البخاري شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، م: ١٩٤، ت: ٢٥٦هـ-تذكرة الحفاظ: ٢/ ١٠٤، ج: ٥٧٨.
- (١١) عبدالله ابن أبي عتبة، مولى أنس بن مالك، عداده في أهل البصرة، التاريخ الكبير للبخاري: ٥/ ١٥٨، ج: ٤٨٧، الثقات لابن حبان: ٥/ ٢٤، ج: ٣٦٥٥.
- (١٢) موضع بالبصرة، كانت به الوقعة بين الحجاج وعبدالرحمن بن الأشعث، وموضع قرب المدينة به قصر أنس، القاموس: ص/ ١٢٩٢، مؤسسة الرسالة. وقال البيهقي: الزاوية على فرسخين من البصرة، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٢٣٧، ت التركي.
- (١٣) صحيح البخاري: ٢/ ٢٣.

قال الحافظ ابن رجب^(١٤): روى الإمام أحمد^(١٥) - فيها رواه عنه ابنه عبدالله^(١٦) في (مسائله) - ثنا هشيم^(١٧): أنا عبيدالله ابن أبي بكر^(١٨)، عن جده أنس بن مالك: "أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الناس بالبصرة، وكان منزله بالطَّف^(١٩) جمع أهله وولده ومواليه، ثم يأمر مولاه عبدالله ابن أبي عتبة أن يصلي بهم".

- (١٤) عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الشيخ المحدث الحافظ زين الدين، م: ٧٠٦، ت: ٧٩٥هـ الدرر الكامنة لابن حجر: ٣/ ١٠٨، ج: ٢٢٧٦.
- (١٥) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره، الحافظ الحجة، أبو عبدالله، إمام أهل السنة، وأحد الأئمة الأربعة، م: ١٦٤، ت: ٢٤١هـ. تقريب التهذيب لابن حجر: ص/ ٨٤، ج: ٩٤، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١/ ١١٠، ج: ٤٥.
- (١٦) هو عبدالله ابن الإمام أحمد ابن حنبل، أبو عبدالرحمن، الثقة الفهم الثبت، م: ٢١٣، ت: ٢٩٠هـ. طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى: ١/ ١٨٠.
- (١٧) هشيم بن بشير ابن أبي خازم، قاسم بن دينار، الحافظ، أبو معاوية السلمي الواسطي، أحد الأعلام، كان من كبار المدلسين مع حفظه وصدقه. م: ١٠٤، ت: ١٨٣هـ. تاريخ الإسلام للذهبي: ١٢/ ٢٤١، ج: ٣٩٤.
- (١٨) عبيدالله ابن أبي بكر ابن أنس بن مالك، أبو معاذ الأنصاري البصري، ثقة، لم أجد أحدا أرخ سنة ولادته أو وفاته، تاريخ الإسلام للذهبي: ٨/ ٣٢٠، ج: ١٦٧.
- (١٩) الطَّف: قرب الكوفة، وما أشرف من أرض العرب على ريف العراق، والجانب والشاطئ، القاموس المحيط: ص/ ١٠٦٧.

قال: "يكبر بهم تسع تكبيرات، خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين"^(٢٠).

وهذه الرواية أتم وأكمل.

وقال ابن رجب: وروى محمد بن الحكم^(٢١)، عن أحمد - فيمن تفوته صلاة العيد -: "يجمع أهله وولده، كما فعل أنس، ويكبر تسع تكبيرات في الركعتين، ويوالي بين القراءتين"^(٢٢).

(٢٠) فتح الباري لابن رجب: ٨٣/٩، ومن طريق أحمد أخرجه القاضي أبو يعلى في التعليق الكبير: ٩٤ / ٤ مختصراً. وليس هذا الأثر موجوداً في المطبوع من مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله.

وفيه: قال عبدالله: سألت أبي عمن فاتته العيد؟

قال: "لا بأس أن يجمع أهله وولده ويجمع بهم إذا فاتته العيد، فأما أن لا يفوته فلا أرى ذلك" وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله: ص/١٢٩، س: ٤٧٥.

(٢١) هو محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول، وكان خاصاً بأبي عبدالله، وكان له فهم سديد وعلم، ت: ٢٢٣هـ طبقات الحنابلة: ١/٢٩٥.

(٢٢) لم نجد هذه الرواية إلا عند ابن رجب في فتح الباري: ١٧٦/٦، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه لخالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]: ٦/ ٥٢٩.

قال: وهذا يدل على أنه أخذ بجميع ما روي عن أنس فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام، سواء كان لبعده عن الإمام أو لغير ذلك^(٢٣).

وقال الطحاوي^(٢٤): حدثنا صالح بن عبدالرحمن^(٢٥)، قال: ثنا سعيد^(٢٦)، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبيد الله ابن أبي بكر ابن أنس بن مالك، عن جده أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "إذا كان في منزله بالطفّ، فلم يشهد العيد إلى مصره، جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاه عبدالله ابن أبي عتبة، فيصلي بهم كصلاة أهل المصر".

وهذا السند صحيح، رجاله ثقات^(٢٧).

(٢٣) فتح الباري لابن رجب: ٨٣/٩.

(٢٤) أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة م: ٢٢٩، وقيل: ٢٣٠، ت: ٣٢١هـ انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد اللكنوي: ص/ ٣١، تذكرة الحفاظ: ٢١/٣، ج: ٧٩٧.

(٢٥) صالح بن عبدالرحمن بن عمرو، أبو الفضل، محله الصدق، ت: ٢٦٣هـ مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لمحمود بدر الدين العيني: ١/٥٠٢، ج: ٥٠٥٩.

(٢٦) سعيد بن منصور بن شعبة، الحافظ الإمام الحجة، أبو عثمان المروزي، صاحب السنن، ثقة من المتقنين الأثبات، ممن جمع وصنف، ت: ٢٢٧هـ تذكرة الحفاظ: ٥/٢، ج: ٤٢٢.

(٢٧) قلت: لا يضر أن فيه صالح بن عبدالرحمن بن الحارث، أبا الفضل المصري، قال ابن أبي حاتم: "سمعت منه بمصر، ومحله الصدق" الجرح والتعديل: ٤/٤٠٨، ج: ١٧٩٠، فقد روى عنه أبو عوانة في مستخرجه، وقد اشترط أن لا يخرج إلا الصحيح، وهو من شيوخه الذين لقيهم وأخذ عنهم.

وذكر عبدالرزاق^(٢٨)، عن هشيم، عن عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس، عن جده أنس بن مالك: "أنه كان يكون في منزله بالزاوية"^(٢٩)، فإذا لم يشهد

قال الحافظ ابن حجر في نكته: ١/ ٣٢١ أن من فوائد المستخرجات: "الحكم بعدالة من أخرج له فيه -أي صاحب المستخرج؛ لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يُخرج إلا عن ثقة عنده، فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقسامًا:

أ- فمنهم من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج، فلا كلام فيهم.
ب- ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرج، فينظر في ذلك الطعن إن كان مقبولًا، فيقدم وإلا فلا.

ج- ومنهم من لا يعرف لأحد قبل المخرج فيه توثيق ولا تجريح، فتخريج من يشترط الصحة لهم ينقلهم من درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثق، فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد، ولو لم يكن في ذلك المستخرج، والله أعلم".
ثم هو مع ذلك قد جاء من طريق سعيد بن منصور، قد أخرجه في سننه، وعليه فلا يضر وجوده في السند أو عدمه.

ثم إنه قد جاء من طرق أخرى كطريق أحمد وعبدالرزاق فلا شك في صحة هذا السند.
(٢٨) عبدالرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحميري، الحافظ الكبير، صاحب التصانيف، م: ١٢٦، ت: ٢١١ هـ تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٦٧، ج: ٣٥٨، تاريخ الإسلام: ١٥/ ١٤٦، ج: ٢٣٥.

(٢٩) رواية عبدالرزاق، عن هشيم "يشهد العبيد بالزاوية" مصنف عبدالرزاق: ٣/ ٣٣٢، ت: ٥٨٥٥.

ورواية سعيد بن منصور وأحمد ابن حنبل كلاهما عن هشيم أيضا "يشهد العبيد بالطف"
ورواية سعيد بن منصور عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ٣٤٨، ت: ٦٧٦٩،
ورواية أحمد انظرها في فتح الباري لابن رجب: ٩/ ٨٣، وهذا من الاختلاف الذي لا يضر، فقد كان لأنس قصر بالطف، وآخر بالزاوية. ورواية أحمد وسعيد مقدمة على رواية عبدالرزاق، ومثل روايته رواية البخاري معلقا بصيغة الجزم.

العيد بالبصرة، جمع أهله وولده ومواليه، ثم يأمر مولاه عبدالله ابن أبي عتبة، فصلى بهم ركعتين^(٣٠).

ولا يضر أن فيه هشيم بن بشير مدلس، لكنه أتى باللفظ الذي يدفع توهم التدليس، وهو أخبرنا، ومع ذلك فلو أنه عنعن لم يضر عنعنته؛ لأن الراوي عنه هو سعيد بن منصور.

قال الطحاوي في (معاني الآثار) وقال: "وهو أضبط الناس لألفاظ هشيم، وهو الذي ميّز للناس ما كان هشيم يدلّس به من غيره"^(٣١).

وقال ابن الملقن^(٣٢): "... حديث هشيم هذا رؤيانه من طريق سعيد ابن منصور، الذي هو أحفظ الناس لحديث هشيم وأضبطهم له"^(٣٣).

(٣٠) مصنف عبدالرزاق: ٣/ ٣٣٢، ت: ٥٨٥٥.

(٣١) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ٣٨٦.

(٣٢) عمر بن علي بن أحمد، أبو حفص الأنصاري الأندلسي، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، م: ٧٢٣، ت: ٨٠٤ هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي أبي شهبة: ٤/ ٤٣، ج: ٧٣٩، الأعلام للزركلي: ٥/ ٥٧.

(٣٣) البدر المنير لابن الملقن: ٦/ ٦٣٤.

وفي (السنن الكبرى) للبيهقي^(٣٤): أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف الفقيه^(٣٥) وأبو الحسن ابن أبي سعيد^(٣٦) الإسفراييني بها، قالوا: حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد^(٣٧)، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب^(٣٨)، حدثنا نعيم بن حماد^(٣٩)، حدثنا هشيم، عن عبيد الله ابن أبي بكر ابن أنس بن مالك

(٣٤) أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الإمام الحافظ، م: ٣٨٤، ت: ٤٥٨ هـ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٨/٤، ج: ٢٥١، تاريخ الإسلام: ٥٧/٣٦، ج: ٣٣.

(٣٥) محمد بن محمد بن حم ابن أبي المعروف، أبو الحسن الاسفراييني المهرجاني الفقيه، ثقة فاضل، شيوخ البيهقي في السنن الكبرى لأبي عبد الله حامد بن أحمد آل بكر: ص/ ٧٤، ج: ١٤٨. انظر: السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي لأبي الطيب نايف بن صلاح ابن علي المنصوري: ص/ ٦٠٥، ج: ١٨٩.

(٣٦) العلاء بن محمد بن محمد، أبو الحسن ابن أبي سعيد، الناطقي، الإسفراييني المهرجاني، ثقة فاضل كبير، كثير السماع، السلسبيل النقي: ص/ ٤٦٠، ج: ١١٠، شيوخ البيهقي في السنن الكبرى: ص/ ٤٢، ج: ٨٨، إتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقي لمحمود بن عبد الفتاح النحال: ص/ ٢٩٧، ج: ٩٨.

(٣٧) بشر بن أحمد بن بشر بن محمود، أبو سهل الإسفراييني الدهقان، الإمام، المحدث، الثقة، ت: ١٧٣ هـ تاريخ الإسلام: ٢٦/٣٢٤، ج: ٣٥٥. سير أعلام النبلاء: ١٦/٢٢٨، ج: ١٦٢.

(٣٨) حمزة بن محمد بن عيسى، أبو علي الكاتب، ثقة، ت: ٣٠٢ هـ تاريخ بغداد للمخطيب البغدادي: ٩/٥٦، ج: ٤٢٥٤.

(٣٩) نعيم بن حماد الخزاعي المرزوي، نزيل مصر، مشهور من الحفاظ الكبار، وكان أحمد يوثقه، وقال ابن معين: كان من أهل الصدق إلا أنه يتوهم الشيء فيخطئ فيه. وقال العجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق!. وقال النسائي: ضعيف، -وعنه: ليس بثقة- ونسبه أبو بشر الدولابي إلى الوضع، وتعقب ذلك ابن عدي بأن الدولابي كان متعصبا عليه؛ لأنه

كان شديداً على أهل الرأي، وهذا هو الصواب، فتح الباري: ١/ ٤٤٧. تاريخ بغداد: ١٥/ ٤١٩، ج: ٧٢٣٧، لكن قال فيه أبو حاتم: محله الصدق، الجرح والتعديل: ٨/ ٤٦٣، ج: ٢١٢٥. وقال ابن معين: كان نعيم صديقي، وهو صدوق، وقال أبو زرعة الدمشقي: وصل أحاديث يوقفها الناس. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال أبو سعيد ابن يونس: روى أحاديث مناكير عن الثقات، وقال الذهبي: وهو مع إمامته منكر الحديث، ت: ٢٢٨، وقيل: ٢٢٩ هـ تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦، ج: ٤٢٤.

وقال ابن معين أيضاً: هو ثقة صدوق، رَجُلٌ صِدْقٌ، أنا أعرفُ الناس به، كان رفيقي في البصرة. وقال صالح بن محمد: كان يُحدِّث من حفظه، وعنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها، وذكر حديثه في الأمراء وأنكره عليه، وقال: سمعت يحيى بن معين سئل عنه، فقال: ليس في الحديث شيء، ولكنه كان صاحب سنة. وقال أبو داود: عنده نحو عشرين حديثاً ليس لها أصل. وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: ربما أخطأ ووهم. التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل لابن كثير: ١/ ٣٨٦، ج: ٦٥١.

وقال مسلمة بن قاسم في كتاب (الصلة): كان صدوقاً، أدخله العقيلي في الصحيح، وهو كثير الخطأ، وله أحاديث منكورة في الملاحم انفرد بها، وقال الدار قطني: إمام في السنة، كثير الوهم. وقال السجزي في كتابه (المختلف والمؤتلف): معروف. وذكره أبو العرب، وأبو القاسم البلخي في جملة الضعفاء. وقال أبو أحمد الحاكم: ربما يخالف في بعض حديثه، إكمال تهذيب الكمال للمحافظ المغلطي: ١٢/ ٦٥، ج: ٤٨٥٠.

وقال النسائي: كثر تفرداه عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة، فصار في جو من لا يحتج به، تاريخ دمشق: ٦٢/ ١٦٩.

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم، تقريب التهذيب لابن حجر: ص/ ٥٦٤، ج: ٧١٦٦. قلت: لعل الصواب فيه له مناكير، والذهبي شدد القول فيه، فقال: منكر الحديث. لكن قال في المغني في الضعفاء: ٢/ ٧٠٠، ج: ٦٦٥٨ ما أظنه يضع. أما قول ابن حجر فلعل الأقرب أن يقال فيه: فيه ضعف من قبل حفظه.

—خادم رسول الله ﷺ— قال: "كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، جمع أهله، فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد"^(٤٠).

قال البيهقي: ويذكر عن أنس بن مالك: "أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية، فلم يشهد العيد بالبصرة، جمع مواله وولده، ثم يأمر مولاه عبدالله ابن أبي عتبة، فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين، ويكبر بهم كتكبيرهم"^(٤١).

وقد أعل هذا بنعيم بن حماد، قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: وهذا سند ضعيف؛ فإن نعيم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه^(٤٢).

قلت: نعيم بن حماد—وإن كان ضعيفا لكثرة خطئه— كما ذكر الشيخ رحمه الله فلم يتفرد، بل تابعه كل من الإمام أحمد، وسعيد بن منصور، وعبدالرزاق، وأثره مع ذلك جاء من طريقين آخرين فيتقوى بهما، لو فرض أنه انفرد به، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني معذور في حكمه

(٤٠) السنن الكبرى للبيهقي: ٣/٣٠٥، ث: ٦٤٥٩، ونعيم بن حماد جعل أنسا هو الإمام،

وخالف من هو أوثق منه؛ فلعل ذلك بأمر منه، من باب المجاز.

(٤١) المرجع السابق.

(٤٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني: ٣/١٢٠ تحت

الحديث: ٦٤٨.

هذا؛ إذ لم يطلع على إسناد أحمد وسعيد وعبدالرزاق، ولو اطلع عليه؛ لكان حكمه عليه بالعكس — والعلم عند الله.

قال أبو بكر ابن أبي شيبة^(٤٣): حدثنا ابن علية^(٤٤)، عن يونس^(٤٥)، قال: حدثنا بعض آل أنس: "أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه^(٤٦) يوم العيد، فصلى بهم عبدالله ابن أبي عتبة ركعتين"^(٤٧).

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: ورجاله ثقات غير البعض المذكور فلم أعرفه، ويحتمل أن يكون هو عبيدالله ابن أبي بكر بن مالك بن

(٤٣) أبو بكر ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، الحافظ عديم النظر ثبت النحرير، م: ١٥٩، ت: ٢٣٥ هـ تذكرو الحفاظ: ١٦/٢، ج: ٤٣٩، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لأبي سليمان محمد بن عبدالله الزبيري: ١/ ٣٧٢.

(٤٤) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية الإمام، كان حجة حافظا فقيها، م: ١١٠، ت: ١٩٣ هـ تاريخ الإسلام: ١٣/ ٥٨، ج: ٢٠، تهذيب التهذيب لابن حجر: ١/ ٢٤١، ج: ٥١٣.

(٤٥) يونس بن عبيد بن دينار، أبو عبدالله البصري، أحد أعلام الهدى، ويقال: كنيته أبو عبيد، كان ثقة ثبنا، حافظا ورعا، رأسا في العلم والعمل، ت: ١٣٩ هـ تاريخ الإسلام: ٨/ ٣٨٧، ج: ٣٣٧.

(٤٦) حَشَمَةُ الرجل وحَشَمَه: خاصته الذين يغضبون له من أهل وعبيد أو جيرة. والحشم حركة للواحد والجمع: وهو العيال والقراة أيضا، القاموس: ص/ ١٠٩٤، مؤسسة الرسالة.

(٤٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢، ت: ٥٨٠٣.

أنس، كما في رواية نعيم بن حماد، ولكنه لا يحتج به لما عرفت^(٤٨).

وقد تعقبه الشيخ العلامة عبدالله بن محمد الدويش رحمه الله، فقال:
هذا فيه نظر، فإن نعيمًا وإن تكلم فيه، فقد خرج له البخاري، فإذا ضم إليه
رواية ابن أبي شيبه تقوى بها ما رواه، ويونس المذكور هو ابن عبيد، وهو
معروف بالرواية عن عبيدالله ابن أبي بكر ابن أنس، فيترجح أنه هو،
ولذلك جزم الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) بأنه هو، وعلقه البخاري
في (صحيحه) مجزومًا به فذكر رواية البخاري^(٤٩).

وهو كما قال رحمه الله.

(٤٨) إرواء الغليل: ٣ / ١٢٠.

(٤٩) تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني لعبدالله بن محمد الدويش: ١ / ٧٥.

وله إسناد آخر، ساقه الحافظ في (تغليق التعليق) من طريق محمد ابن يوسف الفريابي^(٥٠)، عن سفيان^(٥١)، عن يونس بن عبيد، عن أبي بكر ابن أنس، قال: "كان مولى لأنس على رُستاق من رساتيق^(٥٢) البصرة، فأمره أنس أن يجمع بهم في الأضحى والفطر"^(٥٣).

هذا إسناد آخر صحيح.

لكن هذا يحتمل ما سبق، ويحتمل غيره، والله أعلم.

(٥٠) أبو عبدالله، محمد بن يوسف بن واقد الضبي، مولاهم التركي، الحافظ العابد شيخ الشام، م: ١٢٠، ت: ٢١٢هـ- تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٧٥، ج: ٣٧٢، تاريخ الإسلام: ١٥/ ٢٣١، ج: ٣٩٠.

(٥١) سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله الثوري، الكوفي الفقيه، الإمام شيخ الإسلام سيد الحفاظ، م: ٩٦، ت: ١٦١هـ- تذكرة الحفاظ: ١/ ١٥١، ج: ١٩٨، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: ١/ ٢٢٩.

(٥٢) الرستاق، كلمة فارسية معربة بمعنى الرُزداق، تاج العروس: ١/ ٦٣٣٠. قلت: الرزداق: موضع فيه مزدرع وقرى أو بيوت مجتمعة، المعجم الوسيط: ١/ ٣٤١. وقال الجوهري: الرزداق: لغة في تعريب الرستاق والرزداق: السطر من النخل، والصف من الناس. الصحاح للجوهري: ٥/ ١٦٧، المصباح المنير للفيومي: ١/ ٢٢٦. والسواد لسان العرب لابن المنصور: ١٠/ ١١٦.

(٥٣) تغليق التعليق لابن حجر: ٢/ ٣٨٦.

تنبيه: قال بعض الناس: هذا الحديث مغل بالاضطراب سنداً وممتناً.

لعل وجه اضطرابه عنده سنداً أن هذا الأثر قد جاء من ثلاثة طرق:
من طريق عبدالرزاق وسعيد بن منصور، وأحمد ابن حنبل، ونعيم
ابن حماد هؤلاء الأربعة كلهم عن هشيم بن بشير، عن عبيد الله ابن أبي بكر
ابن أنس، عن جده أنس بن مالك.

والطريق الثاني: أبو بكر ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن يونس،
قال: حدثنا بعض آل أنس، تقدم عند ابن أبي شيبة.

والطريق الثالث: محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن يونس
ابن عبيد، عن أبي بكر ابن أنس.

وظن هذا القائل أن هذا اضطراب،

فمرة عن عبيد الله ابن أبي بكر.

ومرة عن بعض آل أنس.

وأخرى عن أبي بكر ابن أنس.

الجواب: لا اضطراب مع إمكان الجمع أو الترجيح.

ووجه الجمع أن الأثر روي عن أنس من طريقين: طريق حفيده
عبيد الله ابن أبي بكر ابن أنس، كما في الطريق الأول.

ومن طريق ابنه أبي بكر ابن أنس، كما في الطريق الثالث، أعني
طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان - هو ابن سعيد الثوري - عن
يونس بن عبيد.

وتابع سفيان الثوري: إسماعيل ابن علية إلا أنه قال في روايته:
حدثنا بعض آل أنس، وهؤلاء البعض هم أبو بكر ابن أنس، وعبيد الله ابن
أبي بكر ابن أنس رحمهم الله.

أما الطريق الأول، فهو طريق آخر عن أنس، وفيه متابعة عبيد الله
ابن أبي بكر لأبيه، عن أنس رحمهم الله.

والأثر من طريق هشيم، ومن طريق يونس بن عبيد، يرجع إلى آل
أنس رحمهم الله.

هذا على التنزل على أن الإسناد مضطرب، والصحيح أنه لا
اضطراب فيه أصلاً، لأن الاضطراب يحكم على الحديث عند اتحاد المخرج
ومع تباينه فلا، ويشترط مع ذلك تساوي الوجوه، مع عدم إمكان الجمع،
أو الترجيح.

أما تعليل متنه بالاضطراب، فزعم هذا القائل: فمرة يذكر أنه صلى في بيته ولم تفته صلاة العيد، ومرة فاتته صلاة العيد.

وهذا أيضا ليس باضطراب، كان إذا فاتته فلم يشهده صلى في بيته.

ومن الغريب أن يرد بعض الناس ما صححه البخاري، إذ رواه معلقا بصيغة الجزم؛ وما رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم لا شك في ثبوته عنده.

وقال بعضهم: يكون صحيحا إلى من علق عنه، وعلى التقديرين هو أثر صحيح عند إمام العلل وإمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري. وقد استشهد بالأثر الإمام أحمد، وهذا دليل على صحته عنده، فكيف يأتي واحد من الناس فيعله بمثل هذه العلل، فرحم الله من أنصف، ورحم من عرف قدر نفسه.

ويؤيده ما جاء عن علي عليه السلام وسيأتي -إن شاء الله.

تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد
قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

ثانيا: الكلام على أثر عبدالله بن مسعود^(٥٤).

والأخ كذلك ضعف أثر ابن مسعود في أمره من فاتته العيد أن يصلي
أربعاً.

فقد روي من طريق هشيم، عن مطرف^(٥٥)، عن الشعبي^(٥٦)، عن ابن
مسعود، قال: "من فاتته الصلاة يوم العيد، فليصل أربعاً"^(٥٧).

وساقه أبو بكر ابن أبي شيبة من طريق سفيان بن عيينة^(٥٨)، عن
مطرف به^(٥٩).

(٥٤) عبدالله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، مات بالمدينة سنة: ٣٢، وقيل: ٣٣هـ وقيل: مات بالكوفة. والأول أثبت، الإصابة في تمييز الصحابة: ١٩٨/٤، ج: ٤٩٧٠.

(٥٥) مطرف بن طريف الحارثي، الكوفي العابد، أحد الأئمة المجودين، ت: ١٤٣هـ تاريخ الإسلام: ١٨٥/٩، ج: ٤١٨.

(٥٦) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الهمداني الكوفي، علامة التابعين، كان إماماً حافظاً، فقيهاً متفتناً ثبتاً متقناً: مولده في أثناء خلافة عمر فيما قيل عام: ١٧هـ وفيه ضعف، وقيل: ٢١، ت: ١٠٤هـ وقيل غير ذلك. تاريخ الإسلام: ٧٠/٧، ج: ١٠٦.

(٥٧) أحكام العيدين للفريابي: ص/ ٢٠٧، ت: ١٤٦.

(٥٨) سفيان بن عيينة بن ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي، الحافظ شيخ الإسلام: محدث الحرم، م: ١٠٧، ت: ١٩٨هـ تذكرة الحفاظ: ١/ ١٩٤، ج: ٢٥٠.

(٥٩) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢، ت: ٥٧٩٩.

وأخرجه عبدالرزاق بن همام الصنعاني من طريق سفيان بن سعيد
الثوري، عن مطرف به^(٦٠).

والطبراني^(٦١) من طريق محمد بن النضر الأزدي^(٦٢)، ثنا معاوية بن
عمرو^(٦٣)، ثنا زائدة^(٦٤)، عن سفيان به^(٦٥).

وأخرجه أيضاً المحاملي^(٦٦)، حدثنا الحسين^(٦٧)، قال: حدثنا جعفر بن

(٦٠) مصنف عبدالرزاق: ٣/ ٣٠٠، ث: ٥٧١٣، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير: ٩/ ٣٠٦، ث: ٩٥٣٢.

(٦١) سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم اللخمي الشامي الطبراني، الحافظ الإمام العلامة
الحجة، بقية الحفاظ، م: ٢٦٠، ت: ٣٦٠هـ- تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٥، ج: ٨٧٥.

(٦٢) محمد بن أحمد بن النضر، أبو بكر المعنى، ثقة، م: ١٩٦، ت: ٢٩١هـ- إرشاد
القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني لأبي الطيب نايف بن منصور: ص/ ٥٠١.

(٦٣) معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي المعني البغدادي، أبو عمرو، صدوق ثقة،
م: ١٢٨، ت: ٢١٤هـ- تاريخ الإسلام: ١٥/ ٢٣٦، ج: ٤٠٢.

(٦٤) زائدة بن قدامة، الإمام الحجة، أبو الصلت الثقفي الكوفي، ت: ١٦١هـ- تذكرة الحفاظ:
١٥٩/ ١، ج: ٢٠٣.

(٦٥) المعجم الكبير للطبراني: ٩/ ٣٠٦، ث: ٩٥٣٣.

(٦٦) الحسين بن إسماعيل بن محمد، أبو عبدالله الضبي البغدادي المحاملي القاضي، كان فاضلاً
ديناً صادقاً، م: ٢٣٥، ت: ٣٣٠هـ- تاريخ الإسلام: ٢٤/ ٢٢٩، ج: ٤٨٩.

(٦٧) الحسين بن علي بن الأسود العجلي، كوفي سكن بغداد. قال أبو حاتم: صدوق. قال
أحمد: لا أعرفه. وقال ابن عدي: يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها. وقال
الأزدي: ضعيف جداً، يتكلمون في حديثه. ولما ذكره ابن حبان في ثقاته قال: ربما أخطأ.

محمد^(٦٨)، قال: حدثنا معاوية، به.

وأظن إنما ضعفه؛ لأن الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لم يدرك ابن مسعود، فهو منقطع، والمنقطع من أنواع الضعيف^(٦٩).

والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: صحيح جمع من الحفاظ مراسيل الشعبي^(٧٠)، وكان لا يروي إلا عن ثقة في الغالب الأكثر.

وقال ابن المواق: رمي بالكذب وسرقة الحديث، ولعل الراجح قول ابن حجر فيه: صدوق يخطئ كثيرا. ت: ٢٥٤هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي: ٦ / ٣٩١، ج: ١٣٢٠، تقريب التهذيب: ص / ١٦٧، ج: ١٣٣١هـ.

(٦٨) لعل صوابه: أبو جعفر محمد: وهو محمد بن عبد الله بن المبارك القرشي المخرمي، أبو جعفر البغدادي المدائني الحافظ، ثقة حافظ، ت: ٢٥٥هـ. له ترجمة في تهذيب التهذيب: ٩ / ٢٧٢، ج: ٤٥٤. وإلا فلم أعرفه.

(٦٩) وبهذا ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل: ٢ / ١٢١ تحت الحديث: ٦٤٨.

(٧٠) مراسيل الشعبي قوية، فإلى صحتها كان يذهب العجلي، قال: "مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحا" الثقات للعجلي: ٢ / ٤٤٦، ج: ٢٣٢١.

وقال الحسن بن شجاع البلخي: سمعت علي ابن المديني يقول: "مرسل الشعبي وسعيد ابن المسيب أحب إلي من داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس" شرح علل الترمذي: ١ / ٥٤٣، ضعفاء العقيلي: ٢ / ٣٥، ميزان الاعتدال: ٢ / ٥.

قال الآجري عن أبي داود: "مرسل الشعبي أحب إلي من مرسل النخعي" تهذيب التهذيب: ٥ / ٦٨.

الثاني: صحيح أن رواية الشعبي عن ابن مسعود منقطعة، لكن صرح بالواسطة بينه وبين ابن مسعود وهو مسروق بن الأجدع^(٧١): الإمام سعيد بن منصور، صاحب السنن المشهور.

قال أبو بكر ابن المنذر^(٧٢): حدثنا محمد بن علي^(٧٣)، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مطرف، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود، قال: "من فاتته الصلاة مع الإمام يوم الفطر، فليصل أربعاً"^(٧٤).

-
- ووافقهم شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول، قال رحمه الله: "... ثم إن كان فيه إرسال لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقاً؛ لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له مراسلاً إلا صحيحاً، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي وأعلمهم بثقات أصحابه" الصارم المسلول على شاتم الرسول: ص / ٦١.
- ونقل كلامه ابن القيم ووافقه عليه، أحكام أهل الذمة: ص / ٢٢٩.
- (٧١) مسروق بن الأجدع الإمام، أبو عائشة الهمداني الكوفي الفقيه، أحد الأعلام، ت: ٦٣ هـ وقيل: ٦٢، تذكرة الحفاظ: ١ / ٤٠، ت: ٢٦، تاريخ الإسلام: ٥ / ١٤٣، ج: ٩٩.
- (٧٢) أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، الفقيه، ولد في حدود موت أحمد ابن حنبل، ت: ٣١٦، وقيل: ٣١٨ هـ سير أعلام النبلاء: ١٤ / ٤٩٠، ج: ٢٧٥.
- (٧٣) محمد بن علي بن زيد، أبو عبدالله المكي الصائغ، كان محدث مكة في وقته، مع الصدق والمعرفة، وثقه الدار قطني، وذكره ابن حبان في ثقافته، ت: ٢٩١ هـ تذكرة الحفاظ: ٢٢ / ٢٨٣، ج: ٤٥٥، سؤالات حمزة للدار قطني: ص / ٧٣، ج: ٥، الثقات لابن حبان: ٩ / ١٥٢، ج: ١٥٧٢٤.
- (٧٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: ٤ / ٢٩٢، ت: ٢١٨٦.

وهذا الطريق هو الذي صححه ابن حجر^(٧٥) في (فتحه) وقال:
"أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح"^(٧٦).

وجاء ذكر الواسطة أيضا من طريق مطرف، لكن جعل بينه وبين
الشعبي راويا مبهما.

قال القاضي أبو يعلى^(٧٧): وروى أبو بكر الأثرم^(٧٨) في (مسائله) قال:
نا أبو الوليد^(٧٩)، نا أبو عوانة^(٨٠)، عن مطرف، قال: حدثني الثقة، عن

(٧٥) أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، الإمام
الحافظ المؤرخ الكبير، م: ٧٧٣، ت: ٨٥٢هـ- الأعلام للزركلي: ١/١٧٨، شذرات
الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العكري الحنبلي: ١/٧٤، ج: ٤٠.

(٧٦) فتح الباري لابن حجر: ٢/٤٥٧.

(٧٧) محمد بن الحسين بن محمد، القاضي، أبو يعلى ابن الفراء البغدادي الحنبلي، كبير الخناقلة،
م: ٣٨٠، ت: ٤٥٨هـ- تاريخ الإسلام: ٣٠/٣١٦، ج: ٢٥٠، تذكرة الحفاظ: ٣/
٢٢١.

(٧٨) أحمد بن محمد بن هاني الفقيه، أبو بكر الأثرم الحافظ، صاحب الإمام أحمد، مات بعد
٢٦٠هـ- تذكرة الحفاظ: ٢/١١٤، ج: ٥٩٥.

(٧٩) هشام بن عبد الملك، أبو الوليد الطيالسي البصري، إمام فقيه عاقل ثقة حافظ: م: ١٣٠،
ت: ٢٢٧هـ- تذكرة الحفاظ: ١/٢٨٠، ج: ٣٨٠.

(٨٠) الوضاح بن خالد، مولى يزيد بن عطاء الشكري الواسطي البزاز، الحافظ أحد الثقات،
ت: ١٧٦، وقيل: ١٧٥هـ- تذكرة الحفاظ: ١/١٧٣، ج: ٢٢٣، تاريخ مولد العلماء
ووفياتهم: ١/٤٠٠.

الشعبي، عن مسروق، عن عبدالله، قال ﷺ: "من فاته العيد، فليصل أربعاً" ^(٨١).

وقال ابن المنذر: ولا أحسب خبر ابن مسعود يثبت؛ لأن الذي رواه مطرف عن الشعبي.

روى يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح ^(٨٢)، عن مطرف، قال: حدثني رجل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبدالله، فيمن فاته العيد، فبطل الحديث لما أخبر مطرف أن رجلاً أخبره... ^(٨٣) ولم يذكر من الرجل ^(٨٤).

فإن قيل: هذا ضعيف لإبهام الثقة الذي روى عنه مطرف، ويدل على أن الأسانيد السابقة منقطعة، فأبو عوانة، وإن كان ثقة فربما أخطأ.

أقول: إن أبا عوانة توبع في إبهام الواسطة بين مطرف والشعبي، تابعه الحسن بن صالح كما تقدم في رواية ابن المنذر.

ومطرف بن طريف الحارثي سمع من الشعبي، بل هو أخص

(٨١) التعليق الكبير في المسائل الخلافية للقاضي أبي يعلى: ٩٤ / ٤.

(٨٢) الحسن بن صالح بن حي، أبو عبدالله الهمداني الكوفي، الإمام القدوة الفقيه العابد، ثقة حافظ متقن، م: ١٠٠، ت: ١٦٧ هـ تذكرة الحفاظ: ١ / ١٥٩، ج: ٢٠٣، تقريب التهذيب: ص / ١٦١، ج: ١٢٥٠.

(٨٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٢٩٢ / ٤، ت: ٢١٨٧.

(٨٤) المرجع السابق.

أصحابه^(٨٥) ولكن الأثبت والأكثر لم يذكروا الواسطة، فأرجو أن يكون هذا هو المحفوظ، والعلم عند الله.

ومع هذا لو سلم بجهالة الراوي المبهم، فهذا لا يضر للموجه الآتي:

الثالث: جاء هذا الأثر من طريق آخر، أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، وحفص^(٨٦)، عن حجاج -ابن أروطة^(٨٧)- عن مسلم^(٨٨)، عن مسروق، قال: قال عبدالله: "من فاته العيد، فليصل أربعاً"^(٨٩).

ففيه متابعة مسلم -وهو ابن صبيح- للشعبي.

وهذا يقوي أن الثقة المبهمة هو مسروق، وقد جاء التصريح به في

(٨٥) تهذيب التهذيب: ١٠/١٧٢، ج: ٣٢٣.

(٨٦) حفص بن غياث بن طلق، أبو عمر النخعي القاضي الإمام. أحد الأعلام، ثقة فقيه، تغير حفظه قليل في الآخر، م: ١١٧، ت: ١٩٤هـ وقيل: غير ذلك، تاريخ الإسلام: ١٣/٨٣، ج: ٧٣، تقريب التهذيب: ١/١٧٣، ج: ١٤٣٠.

(٨٧) حجاج بن أروطة بن ثور النخعي، أبو أروطة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، ت: ١٤٥هـ تقريب التهذيب: ص/١٥٢، ج: ١١١٩.

(٨٨) مسلم بن صبيح الهمداني، أبو الضمحي، الكوفي العطار، مشهور بكنيته ثقة، ت: ١٠٠هـ تقريب التهذيب: ص/٥٣٠، ج: ٦٦٣٢.

(٨٩) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/٤، ت: ٥٨٠٠.

هذا الطريق، وفي الطريق السابق^(٩٠).

لكن أخرج الأثر السابق المحاملي، حدثنا الحسين، قال: حدثنا الحسن ابن أبي الربيع^(٩١)، قال: حدثنا يزيد^(٩٢)، عن الحجاج، عن عامر، عن مسروق، عن عبدالله، قال: "من فاته العيدان والجمعة، فليصل أربعاً"^(٩٣).

(٩٠) وقد ضعفه بعضهم بسبب الانقطاع بين الشعبي وابن مسعود كما في الإرواء: ٣/ ١٢١، تحت الحديث: ٦٤٨، وقوى قوله بعض تلامذة الشيخ، وقالوا: إن من وصل الأثر، خالف رواية الأكثر والأحفظ بدون ذكر مسروق، وعليه فالأثر منقطع، تنوير العينين بأحكام الأصاحي والعيدين: ص/ ٢١٥، سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين لأبي عبدالرحمن مساعد بن سليمان: ص/ ٢٠٧.

قلت: لا شك أن هذا الانقطاع لا يضر، لأن الشعبي لا يرسل إلا عن ثقة كما تقدم، ولأنه قد جاء من طريق آخر موصولا، فيه ضعف فيبتقوى به. ثانيا: جاء التصريح بالثقة من ثلاث طرق لا أشك في تقوية بعضها بعضا، ولا مانع أن يكون الشعبي أسنده مرة، وأرسله أخرى.

ثالثا: قال الحافظ ابن حجر وهو عمدة في هذا الشأن: قال ابن مسعود: "من فاته العيد مع الإمام، فليصل أربعاً" أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، فتح الباري: ٢/ ٤٥٧. رابعا: قال أحمد: يقوي ذلك حديث علي "أنه أمر رجلا يصلي بضعفه الناس أربعاً، ولا يخطب" شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي: ٢/ ٢٣٤.

(٩١) الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي، أبو علي ابن أبي الربيع الجرجاني، نزيل بغداد صدوق، م: ١٨٠، ت: ١٦٣ هـ تقريب التهذيب: ص/ ١٦٤، ج: ١٢٩٠، الكاشف: ١/ ٣٣٠، ج: ١٠٧١.

(٩٢) يزيد بن هارون أبو خالد السلمي الواسطي، أحد الأعلام، قال أحمد: حافظ متقن، وقال ابن المديني: ما رأيت أحفظ منه، وقال العجلي: ثبت متعبد، م: ١١٨، ت: ٢٠٦ هـ.

ففي الأول: هشيم وحفص، عن حجاج، عن مسلم.

وفي هذا يزيد، عن حجاج، عن عامر.

ويزيد بن هارون أحفظ من هشيم وحفص، لكن في السند إليه ضعف من أجل الحسين بن علي بن الأسود العجلي، ضعيف ورمي بسرقة الحديث، لكنه توبع من حيث الجملة في السند.

أما الأول، فقد رواه عن حجاج كل من هشيم وحفص فعمله الأقرب، إن سلم الإسناد من اضطراب حجاج بن أرطاة، والله أعلم. وعلى كل فمثله يعتبر به.

وعلى إسناد يزيد عن حجاج فلا متابعة حينئذ، بل يعود السند إلى الشعبي.

بقي الاختلاف بين رواية الإرسال وراوي الوصل، فقد روى الأثر عن مطرف عن الشعبي مرسلا كل من هشيم بن بشير، وسفيان بن عيينة، وسفيان بن سعيد الثوري.

الكاشف: ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ص / ٤٣٥ ، مولد العلماء: ١ / ٢٧٨ ، ٢ / ٤٥٧ .

(٩٣) كتاب صلاة العيدين للمحاملي: ٢ / ٢٠٢ ، ث: ١٣٠ .

وخالفهم سعيد بن منصور، عن مطرف، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود موصولا.

فمن يصحح زيادة الثقة مطلقا، فالأثر صحيح عنده؛ لأن الوصل زيادة من الثقة، وهي منه مقبولة.

والصحيح التفصيل، فتقدم رواية الأكثر أو الأحفظ، والأكثر والأحفظ أرسلوا هذا الأثر خلافا لسعيد بن منصور، وهو وإن كان ثقة ثبت إلا أن الأرجح منه قد خالفه، فتقدم روايته، فتكون رواية سعيد شاذة.

لكن لم ينفرد سعيد بالوصل، فقد تابعه أبو عوانة، والحسن بن صالح، وجاء من طريق آخر، فيه ضعف يسير كل هذا مما يقوي الوصل.

وقد صحح أثر ابن مسعود رضي الله عنه الحافظ ابن رجب، وقال: "لا عبرة بتضعيف ابن المنذر له، فقد روي بأسانيد صحيحة" ^(٩٤).

وصححه ابن حجر رحمهم الله تعالى كما تقدم.

ومما يقوي صحته احتجاج الإمام أحمد به، وهذا دليل على قوته عنده.

ولأثر ابن مسعود شاهد عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

(٩٤) فتح الباري لابن رجب: ٧٧/٩.

ثالثاً: الكلام على أثر علي ابن أبي طالب (عليه السلام).

وإليك الآثار عن علي ابن أبي طالب (عليه السلام) في ذلك.

قال أبو بكر ابن أحمد بن هانئ الأثرم: حدثنا مسلم بن إبراهيم (٩٦)،

حدثنا شعبة (٩٧)، عن محمد بن النعمان (٩٨)، عن أبي قيس (٩٩) -عبدالرحمن بن

(٩٥) علي ابن أبي طالب ابن عبدالمطلب الهاشمي، ولد قبل البعثة بعشر سنين، فربّي في حجر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يفارقه، وزوّجه بنته فاطمة، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، بويج بعد قتل عثمان، ت: ٤٠ هـ الإصابة: ٤/ ٤٦٤، ج: ٥٧٠٤.

(٩٦) مسلم بن إبراهيم، أبو عمر الأزدي الفراهيدي، مولا هم البصري، الحافظ المسند، ت: ٢٢٢ هـ تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٨٨، ج: ٣٩٤، تاريخ الإسلام: ١٦/ ٢٤١، ج: ٤٢٢.

(٩٧) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولا هم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبح عن السنة، وكان عابداً، تقريب التهذيب: ص/ ٢٦٦، ج: ٢٧٩٠.

(٩٨) محمد بن النعمان [بن شبيل البصري الباهلي مولا هم] روى عنه شعبة وأثنى عليه خيراً، ت: ٢٤٤ هـ تهذيب التهذيب: ٣/ ٤٩٣، ج: ٨٩٧. هكذا قال ابن حجر، فقال: [ابن شبيل البصري الباهلي مولا هم] بل الهمداني الكوفي كما في المتفق والمفترق للخطيب البغدادي: ٣/ ١٨٦٣، ج: ١٢٧٥، وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير: ١/ ٢٥١، ج: ٧٩٨، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٨/ ١٠٨، ج: ٤٦٥، وابن حبان في ثقاته: ٧/ ٤٢٨، ج: ١٠٧٥٢، وأعاد ترجمته أيضاً: ٧/ ٤٣٨، ج: ١٠٨١٤، ولم يقل واحد منهم: ابن شبيل، وقال ابن أبي حاتم وابن حبان فيه: شيخ، وقيل لشعبة: من هو؟ قال: خير الناس. وقد فرق بينهما الخطيب في المتفق والمفترق: ٣/ ١٨٦٣، ١٨٦٤.

(٩٩) عبدالرحمن بن ثروان، أبو قيس، الأودي الكوفي، صدوق ربما خالف، ت: ١٢٠ هـ تقريب التهذيب: ص/ ٣٣٧، ج: ٣٨٢٣.

ثروان الأودي - عن [الهذيل]^(١٠٠): "أن علياً عليه السلام أمر رجلاً أن يصلي بضعة الناس يوم العيد في المسجد أربع ركعات"^(١٠١).

(١٠٠) هذيل، ويقال: هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي، وثقه الدار قطني والعجلي، وذكره ابن حبان في ثقافته، توفي زمن بشر بن مروان، تاريخ الإسلام: ٦/١١٣، ج: ١٥٩، موسوعة أقوال الدار قطني: ٢٥/٣٤، الثقات للعجلي: ص/٤٥٦، ج: ١٧٢٧، الثقات لابن حبان: ٥/٥١٤، ج: ٦٠٠٣، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي: ١٢/١٣٥، ج: ٤٩٣٦.

(١٠١) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: ٩٧/٤. وهذا السند حسن، محمد بن النعمان، روى عنه شعبة وأثنى عليه خيرا، المتفق والمفترق للخطيب البغدادي: ٣/١٨٦٣، ج: ١٢٧٥، فقد سئل عنه، وقال: خير الناس، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، الجرح والتعديل: ٨/١٠٨، ج: ٤٦٥، وذكره ابن حبان في الثقات: ٧/٤٢٨، ج: ١٠٧٥٢، و: ١٠٨١٤.

أما أبو القيس، فقد وثقه ابن معين والعجلي، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم عن الدار قطني: ثقة، وقال أحمد في رواية عنه: ليس به بأس، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه، تهذيب التهذيب: ٦/١٥٣، ج: ٣٠٩.

وقال أحمد: لا يحتج به، بحر الدم: ص/٩٥، ج: ٦٠٣.

ولينه أبو حاتم، الجرح والتعديل: ٥/٢١٨، ج: ١٠٢٨.

والأثر قد أخرجه أيضا: البيهقي في السنن الكبرى: ٣/٣١٠، ث: ٦٤٨١، وفي معرفة السنن والآثار: ٥/١٠٢، ث: ٦٩٧١، ٦٩٧٢، وابن المنذر في الأوسط: ٤/٢٥٧، ث: ٢١١٧.

وأخرجه ابن المنذر، حدثنا علي بن عبدالعزيز^(١٠٢)، قال: ثنا مسلم
ابن إبراهيم، عن شعبة به^(١٠٣).

وأخرجه الشافعي^(١٠٤) في (الأم): أخبرنا ابن مهدي^(١٠٥)، عن شعبة
به^(١٠٦).

(١٠٢) علي بن عبدالعزيز بن المرزبان، أبو الحسن البغدوي، الإمام الحافظ الصدوق، م: بضع
وتسعين ومائة، ت: ٢٨٦، وقيل: ٢٨٧ هـ سيرة أعلام النبلاء: ٣٤٨/١٣، ج: ١٦٤،
تذكرة الحفاظ: ١٤٧/٢، ج: ٦٤٩.

(١٠٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٢٥٧/٤، ت: ٢١١٧.

(١٠٤) الشافعي الإمام العلم، حبر الأمة، أبو عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس، ينتهي نسبه
إلى هاشم بن عبدالمطلب، نسيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وناصر سنته، وأحد
الأئمة الأربعة، م: ١٥٠، ت: ٢٢١ هـ تذكرة الحفاظ: ١/٢٦٥، ج: ٣٥٤.

(١٠٥) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان اللؤلؤي، أبو سعيد البصري، الحافظ الكبير، والإمام
العلم الشهير، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث. قال ابن المديني: ما رأيت أعلم
منه، م: ١٣٥، ت: ١٩٨ هـ تذكرة الحفاظ: ١/٢٤١، ج: ٣١٣، تقريب التهذيب: ص/
٣٥١، ج: ٤٠١٨، تاريخ مولد العلماء: ٤٤٣/٢.

(١٠٦) الأم للشافعي: ١٧٦/٧، ومن طريق عبدالرحمن بن مهدي أخرجه ابن حزم في المحلى:
٨٦/٥.

وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع^(١٠٧)، عن سفيان، عن أبي قيس، قال: أظنه عن هذيل: "أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعا كصلاة الهجير"^(١٠٨).

قال الشافعي: قال: أخبرنا أبو أحمد^(١٠٩) عن سفيان به^(١١٠).

وتابعهم الأعمش أيضا، قال أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي^(١١١): حدثنا أحمد بن يحيى^(١١٢)، عن إسحاق بن منصور^(١١٣)، ثنا

(١٠٧) وكيع بن الجراح بن مليح، أبو سفيان الرواسي الكوفي، الإمام الحافظ الثبت، محدث العراق، أحد الأئمة الأعلام، م: ١٢٩، ت: ١٩٧ هـ تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٢٥، ج: ٢٨٥.

(١٠٨) مصنف ابن أبي شيبه: ٢/ ٥، ت: ٥٨١٦.

(١٠٩) محمد بن عبدالله بن الزبير، أبو أحمد الأسدي الزبيري، مولا هم الكوفي، الحافظ الثبت، ت: ٢٠٢ هـ تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٦١، ج: ٣٤٧.

(١١٠) الأم للشافعي: ٧/ ١٧٦.

(١١١) أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي، الحافظ الإمام شيخ الإسلام، صاحب السنن، م: ٢١٥، ت: ٣٠٣ هـ تذكرة الحفاظ: ٢/ ١٩٤، ت: ٧١٩.

(١١٢) أحمد بن يحيى بن زكريا الأودي، أبو جعفر، الكوفي العابد، ثقة، ت: ٢٦٤ هـ تقريب التهذيب: ص/ ٨٥، ج: ١٢٤.

(١١٣) إسحاق بن منصور السلوي مولا هم، أبو عبد الرحمن، صدوق، ت: ٢٠٤ هـ تقريب التهذيب: ص/ ١٠٣، ج: ٣٨٥، تهذيب التهذيب: ١/ ٢٥٠، ج: ٤٧٢.

داود الطائي^(١١٤)، عن الأعمش^(١١٥)، عن عبدالرحمن بن ثروان، عن الهزيل، قال: قيل لعلي عليه السلام: لو أمرت من يصلي بضعفاء الناس في المسجد يوم العيد؟ قال: "لو أمرته لأمرته أن يصلي أربعاً"^(١١٦).

عننة الأعمش لا تضر؛ لأنه قد توبع.

وهذه الأسانيد كلها صحيحة.

وعبدالرحمن بن ثروان صدوق، ربما خالف عند الحافظ ابن حجر^(١١٧) وثقة عند الحافظ الذهبي^(١١٨).

والراجح قول ابن حجر، لكن للحدِيث طرق أخرى يرتقي بها من الحسن إلى الصحيح لغيره، ومنها:

(١١٤) داود بن نصير، أبو سليمان الطائي الكوفي، أحد الأولياء، ثقة فقيه زاهد، ت: ١٦٢، وقيل: ١٦٠ أو ١٦٥ هـ. تقريب التهذيب: ١٨١١/٢٠٠، ج: ١٨١٦، الكاشف للذهبي: ٣٨٢/١، ج: ١٤٦٥.

(١١٥) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد، الكوفي الأعمش، ثقة حافظ ورع، لكنّه يدلّس، م: ٦١، ت: ١٤٧، وقيل: ١٤٨ هـ. تقريب التهذيب: ص/ ٢٥٤، ج: ٢٦١٥، تاريخ مولد العلماء: ١/ ١٧٢، ٣٤٦.

(١١٦) جزء فيه مجلسان للنسائي: ص/ ٦٨، ث: ٣٤. ورواه سعيد بن منصور في سننه كما في المغني: ٢/ ٢٧٦، ٢٩٠.

(١١٧) تقريب التهذيب: ٣٣٧/٢، ج: ٣٨٢٣.

(١١٨) الكاشف للذهبي: ٤٥٢/٢، ج: ٦٧٨٩.

أخرج أحمد بن منيع^(١١٩): حدثنا ابن علية، حدثنا الليث^(١٢٠)، عن الحكم^(١٢١)، عن حنش^(١٢٢)، قال: قيل لعلي عليه السلام: إن ناسا لا يستطيعون الخروج، منهم من به علة، ومنهم من يبعد عليه المسجد. فقال عليه السلام: "صلوا ههنا، وفي المسجد، وصلوا أربعا: ركعتين للسنة، وركعتين للخروج"^(١٢٣).

وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس^(١٢٤)، عن ليث، عن الحكم، عن حنش، قال: قيل لعلي ابن أبي طالب: إن ضعفة من ضعفة

(١١٩) أحمد بن منيع، البغوي الحافظ، أبو جعفر الأصم، صاحب المسند، م: ١٦٠، ت: ٢٤٢، وقيل: ٢٤٤ هـ الكاشف: ١/ ٢٠٤، ج: ٩٢، تاريخ الإسلام: ١٨/ ١١٤، ج: ٤٤، تاريخ مولد العلماء: ٢/ ٥٣٦.

(١٢٠) ليث ابن أبي سليم، أبو بكر القرشي، مولا هم الكوفي، فيه ضعف يسير من سوء حفظه، كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير، وبعضهم احتج به، ت: ١٣٨، وقيل: ١٤٢ هـ الكاشف: ٢/ ١٥١، ج: ٤٦٩٢، تاريخ مولد العلماء: ١/ ٣٣٢.

(١٢١) الحكم بن عتيبة، أبو عمر الكندي، مولا هم الكوفي، شيخ الكوفة، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، ت: ١١٥، وقيل: ١١٤ هـ تذكرة الحفاظ: ١/ ٨٨، ج: ١٠٢، التقريب: ص/ ١٧٥، ج: ١٤٥٣.

(١٢٢) حنش بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكناني الكوفي، وثقه أبو داود، وقال البخاري: يتكلمون في حديثه، الكاشف: ١/ ٣٥٨، ج: ١٢٧٤. قلت: ضعفه الأكثر، وهو ممن يعتبر بحديثهم. انظر: تهذيب التهذيب: ٣/ ٥٨، ميزان الاعتدال: ١/ ٦١٩.

(١٢٣) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية لابن حجر: ٥/ ١٤٨، ت: ٧٥٦.

(١٢٤) عبدالله بن إدريس بن يزيد، أبو محمد، الأودي الكوفي، الإمام القدوة الحجة أحد الأعلام، م: ١٢٠، ت: ١٩٢ هـ تاريخ الإسلام: ١٣/ ١٣٠، ج: ١٥١، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٠٦، ج: ٢٦٢.

الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبَّانة^(١٢٥) "فأمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات، ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبَّانة"^(١٢٦).

وأخرجه الشافعي من طريق ابن علية، عن الليث به^(١٢٧).

ليث هو ابن أبي سليم، صدوق لكنه اختلط، كما في (التقريب)^(١٢٨) يعتبر بحديثه.

وحش بن المعتمر، صدوق له أوهام^(١٢٩).

كذا قال الحافظ، ولعل الراجح أنه ضعيف يعتبر بحديثه.

(١٢٥) الجبَّانة مثقل الباء، وثبوت الهاء أكثر من حذفها، هي المصلى في الصحراء، وربما أطلقت على المقبرة؛ لأن المصلى غالبا تكون في المقبرة، المصباح المنير للمفيومي: ٩١/١. الجبَّانة: الصحراء، والأرض المستوية، تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي: ٣٤٦/٣٤.

(١٢٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٢، ث: ٥٨١٤. ورواه النجاد، التعليق الكبير: ٢٨٩/٣.

(١٢٧) الأم للشافعي: ١٧٦/٧، ومعرفة السنن والآثار للمبيهقي: ١٠٢/٥، ث: ٦٩٧٣.

(١٢٨) تقريب التهذيب: ٤٦٤/٢، ج: ٥٦٨٥. قال فيه الذهبي في الكاشف: ١٥١/٢/ج: ٤٦٩٢، فيه ضعف يسير من قبل حفظه، انتهى كلامه وهو أصح ما قيل فيه.

(١٢٩) تقريب التهذيب: ١٨٣/١، ج: ١٥٧٧، ولعل الصحيح أنه ضعيف كما يظهر من خلال ترجمته في تهذيب التهذيب: ٥٨/٣، ج: ١٠٤، ضعفه جمهور النقاد، وثقه أبو داود والعجلي ويعقوب بن سفيان، وقال ابن عدي: لا بأس به، الكامل: ٤٣٨/٢، ج: ٥٥٠.

وقال ابن حبان^(١٣٠) في (ثقافته) في ترجمة ثابت بن هريم^(١٣١)، قال: ثنا عمرو ابن محمد الهمداني^(١٣٢)، قال: ثنا فضل بن سهل الأعرج^(١٣٣)، قال: ثنا يحيى ابن أبي بكير^(١٣٤)، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا مغيرة^(١٣٥)، عن ثابت بن هريم، عن علي: "أنه أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعاء،

-
- (١٣٠) الحافظ الإمام العلامة محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، التميمي البستي، كان ثقة نبيلًا فہمًا، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، ت: ٣٥٤هـ تذكرة الحفاظ: ٨٩/٣، ج: ٨٧٩، سير أعلام النبلاء: ٩٢/١٦، ج: ٧٠.
- (١٣١) ثابت بن هرمز، أبو المقدام الحداد الكوفي، مولى بكر بن وائل، ثقة، وكان شيخا عاليا صاحب سنة، تذكرة الحفاظ: ٨/٢٢٠، ج: ٤٠٠، تهذيب التهذيب: ١٦/٢، ج: ٢٥.
- (١٣٢) عمر بن محمد بن بجير، أبو حفص البجلي، الحافظ الإمام الكبير، الهمداني السمرقندي: محدث ما وراء النهر، كان فاضلا خيرا ثبتا في الحديث، م: ٢٢٣، ت: ٣١١هـ تذكرة الحفاظ: ٢/٢٠٦، ج: ٧٣٣.
- (١٣٣) الفضل بن سهل، أبو العباس البغدادي، الأعرج الحافظ، أحد الأئبات، وكان موصوفا بالذكاء والمعرفة والأتقان، ت: ٢٥٥هـ تاريخ الإسلام: ١٩/١٥٩، ج: ٣٨١.
- (١٣٤) يحيى ابن أبي بكير، أبو زكريا العبدي الكوفي، ثم البغدادي، القاضي الحافظ الثقة، ت: ٢٠٨، وقيل: ٢٠٩هـ تذكرة الحفاظ: ١/٢٨٢، ج: ٣٨٤.
- (١٣٥) المغيرة بن مقسم الضبي مولاہم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، ت: ١٣٦هـ على الصحيح، تقريب التهذيب: ص/٥٤٣، ج: ٦٨٥١.

وخرج هو إلى الجبانة فصلى بهم ركعتين^(١٣٦). ورواته ثقات.

(١٣٦) الثقات لابن حبان: ٩٦/٤. وثابت بن هريم له ترجمة في تهذيب الكمال: ثابت بن هرمز، قال ابن معين، والنسائي: ثقة.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صالح، تهذيب الكمال: ٣٨٠/٤، ج: ٨٣٣.

ووثقه الآجري عن أبي داود، وابن شاهين، وابن حبان، وعلي ابن المديني، وأحمد بن صالح المصري، ويعقوب بن سفيان، وابن القطان، والذهبي. وَقَالَ الأزدِي: يتكلمون فيه". وأخرج الإمام ابن خزيمة، وابن حبان حديثه في الحيز المذكور بعد قليل في صحيحهما، صححه ابن القطان وَقَالَ عقبه: لا أعلم له علة، وثابت ثقة ولا أعلم أحداً ضعفه غير الدار قطني.

وقد أفرد البخاري بعد هذه الترجمة ترجمة قال فيها: ثابت بن هريمز، عن عباد، عن علي، وعن الحسن بن علي، روى عنه مغيرة بن مقسم، قال أحمد: هو ثابت بن هرمز، ويُقال: هريمز" (تاريخه الكبير: ٢ / ١٧١ - ١٧٢، ج: ٢٠٩٥). ويلاحظ أن المزي لم يذكر روايته عن الحسن بن علي، ولا ذكر رواية المغيرة بن مقسم عنه، مما يشير إلى أنه اعتبره غيره، وما أظنه أصاب، لقول أحمد الأنف الذكر أولاً، ولقول مسلم بن الحجاج في شيوخ الثوري: مسلم بن هرمز، ويُقال: هريمز، ثانياً، ثم قال ابن حبان أخيراً: من زعم أنه ابن هرمز فإنما تورع من التصغير" فهما واحد إن شاء الله تعالى. انتهى من هامش تهذيب الكمال. وانظر: إكمال تهذيب الكمال: ٨٤/٣، ج: ٨٦٨.

وقال أحمد ابن حنبل: ثقة، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبدالله: ٩٦/٣، ج: ٤٣٥٥، الجرح والتعديل: ٢ / ٤٥٩، ج: ١٨٥٤.

قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق بهم، تقريب التهذيب: ١/١٣٣، ج: ٨٣٢.

والظاهر أنه ثقة، أو صدوق على الأقل.

فالسند رواته ثقات إلا أنه منقطع ثابت لم يلق علياً، وجل رواياته عن التابعين، لكن يتقوى بالطرق الأخرى عن علي عليه السلام.

المغيرة هو ابن مقسم، ثقة لكنه مدلس.

أما شيخ المصنف، فهو أبو حفص، عمر بن محمد بن بجير
الهمذاني، الحافظ الثبت، ترجم له في كتب التراجم^(١٣٧).

فهذه الطرق يقوي بعضها بعضها، إذ ليس فيها متهم أو متروك،
والانقطاع في طرقها يسير، فمثلها يعتضد بالتعدد.

قال القاضي أبو يعلى: ومعلوم أنه ﷺ لم يستخلف عليهم من يصلي
بهم صلاة العيد أداء؛ لأن الأداء لا يكون أربعاً، وإنما يكون ركعتين، علم
أنه استخلف عليهم من يصلي بعد فوات الصلاة معه^(١٣٨).

(١٣٧) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٠٢/١٤، ج: ٢١٩، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢٠٦/٢، ج: ٧٣٣.

(١٣٨) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: ٩٧/٤.

وجاء عنه رواية أخرى بركعتين:

قال ابن أبي شيبه: حدثنا حميد بن عبدالرحمن^(١٣٩)، عن حسن^(١٤٠)،
عن ابن أبي ليلى^(١٤١): "أن عليا أمر رجلا يصلي بالناس في مسجد الكوفة
ركعتين".

قال: وقال ابن أبي ليلى: "يصلي ركعتين" فقال رجل لابن أبي
ليلى: يصلي بغير خطبة؟ قال: "نعم"^(١٤٢).

وهذا السند ضعيف، لكنه يتقوى بما بعده وبشواهد.

(١٣٩) حميد بن عبدالرحمن بن حميد، أبو عوف الرؤاسي الكوفي، أحد الأئبات، أثنى عليه أحمد
خير، ت: ١٨٩، وقيل: ١٩٢ هـ تاريخ الإسلام: ١٢ / ٧٣، ج: ٨٩. تهذيب التهذيب: ٣
/ ٤٤، ج: ٧٥.

(١٤٠) هو ابن صالح بن حي، تقدم.

(١٤١) محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، الأنصاري الكوفي، القاضي أبو عبدالرحمن، صدوق
سيء الحفظ جدا، ت: ١٤٨، وقيل: ١٤٥ هـ تقريب التهذيب: ص / ٤٩٣، ج: ٦٠٨١،
تاريخ مولد العلماء: ١ / ٣٣٩، ٣٤٨.

ويحتمل أنه أبوه: عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة، مات بوقعة
الهاجم سنة: ٨٣، قيل: إنه غرق، تقريب التهذيب: ص / ٣٤٩، ج: ٣٩٩٣.

(١٤٢) المرجع السابق: ٥ / ٢، ت: ٥٨١٨، الحسن هو ابن صالح. ابن أبي ليلى هو محمد بن
عبدالرحمن ابن أبي ليلى.

فالحسن بن صالح إن كان المروي عنه عبدالرحمن ابن أبي ليلى فلم يسمع منه.

وإن كان محمد ابن أبي ليلى، فلم يدرك زمن علي، فهو منقطع أيضا.
لكن يتأيد بما بعده:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حميد بن عبدالرحمن، عن حسن بن صالح،
عن ابن أبي ليلى،

وعن عيسى^(١٤٣)، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، قال: "صلى بالناس
في مسجد الكوفة ركعتين في إمارة مصعب بن الزبير"^{(١٤٤)(١٤٥)}.

وسماع عيسى من أبيه، ثابت^(١٤٦)، أما أخوه محمد فلا يثبت سماعه
منه^(١٤٧).

(١٤٣) عيسى بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ثقة، تقريب التهذيب: ص/٤٣٩،
ج: ٥٣٠٧، الجرح والتعديل: ٦/٢٨١، ج: ١٥٥٧.

(١٤٤) مصعب بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو عبدالله، م: ٣٢، قتل سنة: ٧١هـ-وله:
٣٩ سنة، قتله عبدالملك بن مروان بيده يوم الجمعة، أمه الرباب بنت أنيف الكلبي،

الثقات لابن حبان: ٥/٤١٠، ج: ٥٤٥٤.

(١٤٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/٥، ث: ٥٨١٧.

(١٤٦) انظر: تهذيب التهذيب: ٨/٢١٩.

(١٤٧) تذكرة الحفاظ: ١/١٢٩.

وهذا يقوي ما جاء عن أنس لو كان سنده ضعيفا، كيف وهو صحيح.

وروي بإسناد منقطع، قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق^(١٤٨): "أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين"^(١٤٩).

ورواه بنادر^(١٥٠) عن عبدالرحمن بن مهدي؛ غير أنه قال عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه أن عليا عليه السلام.

(١٤٨) عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثّر عابد، اختلط بأخرة، ولد لستين من خلافة عثمان، ت: ١٢٩، وقيل: قبل ذلك، والسبيع من همدان، ولد لستين من خلافة عثمان، تقريب التهذيب: ص/ ٤٢٣، ج: ٥٠٦٥، تهذيب التهذيب: ٨/ ٦٣، ج: ١٠٠. وقال الذهبي: من أئمة التابعين بالكوفة وأثبتهم، إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط. ميزان الاعتدال: ٣/ ٢٧٠، ج: ٦٣٩٣.

(١٤٩) مصنف ابن أبي شيبه: ٥/ ٢، ت: ٥٨١٥. ورواه النجاد كما في التعليق الكبير: ٣/ ٢٨٩.

(١٥٠) محمد بن بشار البصري الحافظ، بنادر، ثقة صدوق. كذبه الفلاس، فما أصغى أحد إلى تكذيبه لتيقنهم أن بندارا صادق أمين، وكان يقول: ولدت عام توفي حماد بن سلمة - يعني ولد: ١٦٦، أو ١٦٧هـ - ت: ٢٥٢هـ - ميزان الاعتدال: ٣/ ٤٩٠، ج: ٧٢٦٩، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧٢، ج: ٥٢٦.

قال البيهقي: أنبأني أبو عبد الله^(١٥١)، قال: أخبرنا أبو الوليد^(١٥٢)، قال:

حدثنا عبد الله بن شيرويه^(١٥٣)، قال: حدثنا بندار، به^(١٥٤).

وهذا حسن بما قبله، ورواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي - وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني - قبل الاختلاط، ومشاهدا أصحاب الصحاح، إلا أن أبا إسحاق لم يسمع من علي، ولكن يتقوى بما قبله.

(١٥١) الحاكم أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المعروف بابن البيع، الحافظ

الكبير، إمام المحدثين، ثقة، م: ٣٢١، ت: ٤٠٥ - تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٦٢، ج: ٩٦٢.

(١٥٢) الإمام أبو الوليد، حسان بن محمد الفقيه، شيخ أهل الحديث والفقه بخراسان، م:

٢٧٧، ت: ٣٤٩ - تاريخ الإسلام: ٢٥/ ١٣٥، ٣٠٠، ج: ٦٩٩، سير أعلام النبلاء:

١٥/ ٤٩٢، ج: ٢٧٧.

(١٥٣) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه، الفقيه، أبو محمد ابن شيرويه الحافظ، أحد

كبراء نيسابور، ولد: سنة بضع عشرة ومائتين، ت: ٣٠٥ - العبر في خبر من غبر

للذهبي: ١/ ٤٤٨، سير أعلام النبلاء: ١٤/ ١٦٦، ج: ٩٦، التقييد لمعرفة رواة السنن

والمسانيد لابن نقطة: ص/ ٣١٩، ج: ٣٨٢.

(١٥٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٣١٠، تحت رقم: ٦٤٨٢، معرفة السنن والآثار له: ٥/

١٠٢، ت: ٦٩٧٦.

وجاء عنه بدون ذكر عدد الركعات.

قال ابن المنذر: حدثنا أبو أحمد^(١٥٥)، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد^(١٥٦)، قال: ثنا سفيان^(١٥٧)، عن عبد الأعلى^(١٥٨)، عن أبي عبد الرحمن^(١٥٩)، قال: رأى علي أناسا يذهبون يوم العيد، فقال: "ما هؤلاء؟" فقالوا: يأتون المسجد، فقال: "إنما الجماعة في الجبانة، وأمر رجلا فصلى بهم"^(١٦٠).

وهو حسن من أجل عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، صدوق يهم عند

(١٥٥) أبو أحمد الفراء العبدي، محمد بن عبد الوهاب بن حبيب النيسابوري، الحافظ العلامة الأديب، م: ١٧٧، ت: ٢٧٢ هـ- تذكرة الحفاظ: ١٣٢/٢، ج: ٦٢٢.

(١٥٦) يعلى بن عبيد ابن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي، ثقة عابد. قال ابن معين: ثقة إلا في سفيان، م: ١١٩، ت: ٢٠٩ هـ- الكاشف: ٣٩٧/٢، ج: ٦٤١٥، تقريب التهذيب: ص/٦٠٩، ج: ٧٨٤٤.

(١٥٧) هو الثوري.

(١٥٨) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي، لين الحديث، ت: ١٢٩ هـ- الكاشف: ٦١١/١، ج: ٣٠٧٧، ميزان الاعتدال: ٥٣٠/٢، ج: ٤٧٢٦.

(١٥٩) عبدالله بن حبيب بن ربعة، الإمام أبو عبد الرحمن السلمي، مقرئ الكوفة، ثقة، ت: ٧٣، الكاشف: ٥٤٤/١، ج: ٢٦٨١.

(١٦٠) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٢٥٨/٤، ت: ٢١١٨. يعلى بن عبيد ثقة، وفي حديثه عن سفيان الثوري لين كما في التقريب: ٦٠٩/٢، ج: ٧٨٤٤. وانظر: الكاشف فيمن له رواية في الكتب الستة للذهبي: ٣٩٧/٢، ج: ٦٤١٥. قلت: إسناده حسن لغيره، فقد جاء من طرق أخرى يتقوى بها.

الحافظ ابن حجر كما في (التقريب)^(١٦١) والصحيح أنه لين الحديث كما يظهر من خلال كلام الحافظ نفسه في ترجمته في (تهذيب التهذيب) فقد ضعفه جمهور النقاد^(١٦٢).

وقال النووي^(١٦٣): وعن علي عليه السلام: "أنه استخلف أبا مسعود الأنصاري^(١٦٤) ليصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد"^(١٦٥).
رواه الشافعي بإسناد صحيح^(١٦٦).

-
- (١٦١) تقريب التهذيب لابن حجر: ٢ / ٣٣١، ج: ٣٧٣١.
- (١٦٢) تهذيب التهذيب: ٦ / ٩٤، ج: ١٩٨. ليشه الذهبي في الكاشف: ١ / ٦١١، ج: ٣٠٧٧، وقال في تاريخ الإسلام: ٨ / ٩٩، ج: ٨٩٩، صالح الحديث.
- (١٦٣) يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين، أبو زكريا الحزامي النووي، الحافظ الفقيه الشافعي النبيل، محرر المذهب ومهذب، وضابطه ومرتبته، أحد العباد والعلماء الزهاد، م: ٦٣١، ت: ٦٧٦ هـ طبقات الشافعيين لابن كثير: ص / ٩٠٩.
- (١٦٤) عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود الأنصاري، مشهور بكنيته، ويعرف بأبي مسعود البدري، أحدث من شهد العقبة سنا، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، واختلفوا في شهوده بدرا، توفي بالكوفة سنة: ٤١، ٤٢ هـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: ٣ / ١٠٧٤، ج: ١٨٢٧، الإصابة: ٤ / ٤٣٢، ج: ٥٦٢٢.
- (١٦٥) لم نجده بهذا اللفظ في الأم ولا في مسند الشافعي، كذا في معرفة السنن، وعزي بهذا اللفظ لسعيد بن منصور في سننه، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد ابن قدامة: ٢ / ٢٣٥.
- (١٦٦) خلاصة الأحكام للنووي: ٢ / ٨٢٥. وقال في المجموع: ٥ / ٥، وحديث استخلاف علي أبا مسعود، رواه الشافعي بإسناد صحيح.

وأخرج النسائي مثله، قال: أخبرنا إسحاق بن منصور^(١٦٧)، قال: أخبرنا عبدالرحمن^(١٦٨)، عن سفيان، عن الأشعث^(١٦٩) - هو ابن أبي الشعثاء - عن الأسود بن هلال^(١٧٠)، عن ثعلبة بن زهدم^(١٧١): أن عليا، استخلف أبا مسعود على الناس، فخرج يوم عيد، فقال: "يا أيها الناس، إنه ليس من السنة أن يُصَلَّى قبل الإمام"^(١٧٢).

-
- (١٦٧) إسحاق بن منصور بن بهرام، المروزي الكوسج، الفقيه الحافظ، ثقة ثبت، ولد: بعد السبعين ومائة، ت: ٢٥١هـ تاريخ الإسلام: ٥٧/١٩، ج: ١٠٤، سير أعلام النبلاء: ١٢/٢٥٨، ج: ٩٨.
- (١٦٨) هو ابن مهدي تقدم.
- (١٦٩) أشعث ابن أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربي الكوفي، اتفقوا على توثيقه، ت: ١٢٥، وقيل: ١٣١هـ تهذيب التهذيب: ١/٣٥٥، ج: ٦٤٧، إكمال تهذيب الكمال: ٢/٢٣٦، ج: ٥٦١.
- (١٧٠) الأسود بن هلال، أبو سلام، المحاربي الكوفي. ثقة من المخضرمين، ت: ٨٤هـ تاريخ الإسلام: ٢١/٦، ج: ٣.
- (١٧١) ثعلبة بن زهدم التميمي الحنظلي، مختلف في صحبته، الإصابة: ١/٥١٧، ج: ٩٣٥.
- (١٧٢) السنن الصغرى: ٣/١٨١، ت: ١٥٦١، السنن الكبرى له: ٢/٢٩٧، ت: ١٧٦١، وإسناده صحيح.

وبهذا تعلم أن قضاء العيد إذا فات، هو الثابت عن الصحابة.

علي ابن أبي طالب - وهو أحد الخلفاء الراشدين، ومن الذين أمرنا بالاعتداء بهم^(١٧٣).

وهو الثابت عن أنس، وابن مسعود رضي الله عنهم، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة.

ولهذا قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله: أنه -قضاء العيد إذا فات- إجماع الصحابة عليهم السلام أجمعين^(١٧٤).

وفعلهم هذا في العبادة له حكم الرفع، ولو فرض أنه مما يقبل الرأي والاجتهاد، فاجتهاد الصحابة أقرب إلى الحق من اجتهاد غيرهم.

(١٧٣) كما في حديث: "... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ" أخرجه أبو داود في سننه: ٤/ ٢٠٠، ح: ٤٦٠٧، ك: السنة، ب: في لزوم السنة. والترمذي: ٥/ ٤٤، ح: ٢٦٧٦، ك: أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، ب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. وابن ماجه: ١/ ١٥، ح: ٤٢، ٤٣، ك: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، ب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين. وقال الترمذي: صحيح، قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب: ١٣٤ - ١٣٥: وصححه أيضا الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والدغولي، وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام، وأحسنه. وانظر: جامع العلوم والحكم بتحقيق الدكتور: محمد الأحمد أبو النور: ٧٥٧/٢.

(١٧٤) التعليق الكبير في مسائل الخلاف: ٩٤/٤.

فائدة: وقد نقل الأثر في كتاب (العلل) عن أحمد رحمه الله، قيل
لأبي عبد الله: هل علمت أن أحدًا جمع جمعتين في مصر واحد؟ فقال: "علي
ابن أبي طالب عليه السلام أمر رجلًا أن يصلي بضعة الناس في المسجد، وصلى في
الجبانة، ذلك في العيد، فأما جمعتان في مصر واحد، فلا أعلم أحدًا فعله،
وجمعة بعد جمعة لا أعرفه" (١٧٥).

أما ما جاء عن أنس بصلاة ركعتين، وعن ابن مسعود وعلي ابن أبي طالب بصلاة أربعة وعنه - ركعتين، وقد تقدم^(١٧٦).

فالصحيح التخيير بين الركعتين والأربعة، وهناك طريقة للمجمع بين الأثرين نقل عن الإمام أحمد كما في (فتح الباري) لابن رجب، حيث قال: وهل يصلي الأربع بسلام واحد، أو يخير بين ذلك وبين صلاتها بسلامين؟

فيه عن أحمد روايتان.

واختار أبو بكر^(١٧٧) صلاتها بسلام واحد، تشبيهاً لصلاتها بصلاة من تفوته الجمعة^(١٧٨).

(١٧٦) رجع الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمان في رسالته القيمة: تنوير العينين بأحكام الأصاحي والعيدين: ص/ ٥٩ - ٦٠ رواية الركعتين. وقال الفاضل أبو يحيى زكريا بن غلام قادر في كتابه ما صح من آثار الصحابة في الفقه: ١/ ٥١٣ وما روي عنه من أنه أمر بالصلاة أربع ركعات ففيه نظر. قلت: من وقف على أسانيدها لا يتردد في صحتها، وقد ذكرناها، والجمع مقدم على الترجيح.

(١٧٧) هو أبو بكر، عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد، المعروف بـ غلام الخلال، وكان أحد أهل الفهم موثقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة، م: ٢٨٥، ت: ٣٦٣ هـ طبقات الحنابلة: ٢/ ١١٩.

(١٧٨) انظر اختيار أبي بكر في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٥/ ٣٦٥.

وعن أحمد: يخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعاً.

وهذا مذهب الثوري الذي حكاه أصحابه عنه.

واستدل أحمد، بأنه روي عن أنس، أنه صلى ركعتين، وعن ابن مسعود أنه صلى أربعاً.

وكذلك روي عن علي، أنه أمر من يصلي بضعفة الناس في المسجد أربعاً، ولا يخطب بهم.

وروي أحمد بن القاسم^(١٧٩)، عن أحمد الجهمي بين فعل أنس وقول ابن مسعود على وجه آخر، وهو: "إن صلى من فاته العيد جماعة صلى

لكن العلماء يفرقون بين الجمعة والعيد، قال ابن مفلح: قال المصنف -مجد الدين ابن تيميه- في شرح الهداية: ومع تصريح الإمام بالترقية يمنع التخريج، والفرق بينهما -الجمعة والعيد- من وجوه: أحدها: أن الجمعة تسقط بخروج وقتها بخلاف العيد. الثاني: أن مدرك التشهد في الجمعة قد انضم إلى فوات ما فاتته من الخطبتين القائمتين مقام ركعتين، وههنا بخلافه. الثالث: أن القياس أن يقضى كل صلاة على حسب ما فاتت، لكن تركناه في الجمعة للنص الوارد فيها، ولم يرد في العيد مثله، فبقينا فيه على القياس، وقد أوماً أحمد إلى هذا التعليل، فقال في رواية حنبل وعبدالله: لولا الحديث الذي يروى في الجمعة؛ لكان ينبغي أن يصلى ركعتين إذا أدركهم جلوساً انتهى كلامه النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لابن مفلح: ١/١٦٦.

(١٧٩) أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام: حدث عن أبي عبيد وعن إمامنا بمسائل كثيرة، طبقات الحنابلة: ١/٥٥.

كصلاة الإمام ركعتين، كما فعل أنس، وإن صلى وحده صلى أربعاً، كما قال ابن مسعود".

وقال إسحاق: "إن صلاها في بيته صلاها أربعاً كالظهر، وإن صلاها في المصلى صلاها ركعتين بالتكبير؛ لأن علياً أمر الذي يصلي بضعفة الناس في المسجد أن يصلي أربعاً، ركعتين مكان صلاة العيد، وركعتين مكان خروجهم إلى الجبان، كذا رواه حنش بن المعتمر عن علي" (١٨٠).

وسئل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني:

السائل: أسألك عن اللي فاتته الصلاة، قلت له: يصلي جماعة يعني هذا شرط يصلي جماعة ولا؟

الشيخ: لا مو شرط، لكن هذا قضاء، لا بد لمن فاتته صلاة العيد من قضائها، فإذا صلاها وحده يصليها أربعاً.

السائل: نعم.

الشيخ: والآثار التي وردت في هذا عن السلف مختلفة أشد الاختلاف، فمنها ما يقول بصلاة ركعتين، ومنها ما يقول بصلاة أربعاً،

ومنها ما يقول بصلاتها منفردا، منها ما يقول بصلاتها جماعة، ولا شك أن المسألة من حيث الفعل لا يمكن دائما لمن فاتته أن يصليها جماعة، فعلى ما تيسر إذا فإن تيسر له جماعة كما سأل السائل أن هناك جماعة فاتتهم، فيصلونها جماعة، وإن لم يتيسر الجماعة فيصلونها انفرادا، فالفرق بين الجماعة وبين الانفراد، هو بين ركعتين وبين أربعة، الأربعة للمنفرد وركعتان للجماعة.

انتهى كلامه، موقع أهل الحديث والأثر، فتاوى عبر الهاتف والسيارة- ١٨٣.

وفي فتوى آخر له يرجح قضاءها ركعتين كما يصلي الإمام؛ لأنه الأصل، وهو الموافق للسنة، والله أعلم.

قلت: وفقه هذا الفرق يحتاج إلى دقة فهم، وقد أزال الغمّة عن هذا الإمام أحمد رحمه الله:

قال إسحاق بن منصور المروزي^(١٨١): قلت لأحمد: إذا صلى بالضعفة في المسجد كيف يصلي بهم؟

قال: ركعتين أرجو أن لا يكون به بأس إذا خطب.

(١٨١) هو الكوسج، تقدم.

قلت: ويخطب بهم؟

قال: نعم، وإن لم يخطب صلى أربعاً.

قال إسحاق^(١٨٢): كما قال^(١٨٣).

ومثله إذا لم يخطب الإمام في الجمعة، قال القاضي أبو يعلى: نص عليه في رواية الميموني^(١٨٤)، فقال: "إن لم يخطب، صلى أربعاً؛ لأن الخطبة تقوم مقام الركعتين" وكذلك نقل الأثرم، وإبراهيم بن الحارث^(١٨٥)، وهو قول أكثر الفقهاء^(١٨٦).

(١٨٢) إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور وعالمها، بل شيخ أهل المشرق، يعرف بابن راهويه، ثقة مأمون إمام، م: ١٦٦، ت: ٢٣٨هـ تذكرة الحفاظ: ١٧/٢، ج: ٤٤٠.

(١٨٣) مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وابن راهويه: ٤٠٥٣/٨، زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل: ٢/٢٦٥.

(١٨٤) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن، كان في أصحاب أحمد جليل القدر، كان أحمد يكرمه، م: ١٨١، ت: ٢٧٤هـ طبقات الحنابلة: ١/٢١٢، تذكرة الحفاظ: ١٣٤/٢، ج: ٦٢٧.

(١٨٥) إبراهيم بن الحارث بن مصعب، من أهل طرسوس، كان من كبار أصحاب أبي عبد الله، وكان يعظمه ويرفع قدره، طبقات الحنابلة: ١/٩٤.

(١٨٦) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: ١٨٩/٣.

قلت: ونص عليه أيضا في (مسائل ابن هانئ^(١٨٧))^(١٨٨).

وأنا أرى أن أولى طريقة الجمع بين الآثار السابقة ما يلي:

إن صلى أداء صلى ركعتين، وإن صلى قضاء صلى أربعاً.

أو نقول: إن صلى ركعتين، إن شاء خطب، وإن شاء لم يخطب، إذا صلى جماعة، وإن صلى وحده لم يخطب، وإن صلى أربعاً لم يخطب قولاً واحداً. والله أعلم.

وقد ذكر ابن المنذر في (الأوسط)^(١٨٩) الصلاة أربعاً، ولم يذكر سواها، لكن قال في (الإشراف)^(١٩٠) بعد أن ذكر خلاف العلماء في ذلك: سنّ رسول الله ﷺ صلاة العيد بركعتين، فكل من صلاها صلاها كما سنّ رسول الله ﷺ، ولا يصح حديث ابن مسعود.

بل هو صحيح، وقد صححه غير واحد.

(١٨٧) هو الأثر، وقد تقدم.

(١٨٨) مسائل ابن هانئ: ١/ ٨٨، س: ٤٤١، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/ ٤٨٣.

(١٨٩) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٤/ ٢٥٧.

(١٩٠) الإشراف على مذاهب العلماء: ٢/ ١٧٨.

تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد
قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

رابعاً: ذكر الآثار عن التابعين وأتباعهم والحكم عليها صحة أو ضعفها.

وهذا الذي فعله أنس هو الذي فعله وأفتى به جمع من أئمة التابعين

وغيرهم، ومنهم:

١- ابن الحنفية، ت: ٨١هـ^(١٩١).

قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن إسماعيل^(١٩٢)، عن أبي عمر^(١٩٣)،

عن ابن الحنفية، ...

(١٩١) محمد بن علي ابن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم ابن الحنفية المدني، ثقة عالم، مات بعد الثمانين، وقيل: ٧٣، تقريب التهذيب: ص/٤٩٧، ج: ٦١٥٧، الثقات لابن حبان: ٥/٣٤٧، ت: ٥١٥٩.

(١٩٢) إسماعيل بن سلمان ابن أبي المغيرة الأزرق التميمي الكوفي، ضعيف، الكاشف للذهبي: ٢/٢٤٦، ج: ٣٨٠، تقريب التهذيب: ص/١٠٧، ج: ٤٥٠، تهذيب التهذيب: ١/٣٠٣، ج: ٥٥٧، إكمال تهذيب الكمال: ٢/١٧٦، ج: ٤٩١. ذكره ابن حبان وحده في الثقات: ٤/١٩، ج: ٢١٠٧، وقال: يخطيء، وأعاد ترجمته في المجروحين: ١/١٢٠، ج: ٣٥، وقال: تفرد بمناكير يروها عن المشاهير.

(١٩٣) دينار بن عمر، وكيع أبو عمر البزار، ذكره ابن خلفون في ثقاته، وكذلك ابن حبان، قال الأزدي: متروك، وقال الخليلي: كذاب! انظر: إكمال تهذيب الكمال: ٤/٢٨٩ - ٢٩٠، ج: ١٤٨٤، تهذيب التهذيب: ٣/٢١٧، ج: ٤١٠. وقال الحافظ: صالح الحديث، التقريب: ١/٢٠٢، ج: ١٨٣٦.

قلت: لم نجد ترجمته في المطبوع من كتابه الإرشاد.

ولعل الصحيح: أنه قال: كان مختارياً من شرط المختار [بن عبيد] الكذاب، لا وصفه بالكذاب، ميزان الاعتدال: ٢/٣٠، ج: ٢٦٩١.

قال: "يصلي ركعتين" (١٩٤).

في تحرير تقريب التهذيب: ١ / ٣٨٢، ج: ١٨٣٦: فرق ابن حبان بين الراوي عن الحسن وروى عنه وكيع، وبين هذا. وفي كتاب مشتببه الأسامي لأبي الفضل الهروي: دينار أبو عمر اثنان، أحدهما: مولى بشر بن غالب سمع ابن الحنفية وغيره، والآخر: سمع الحسن قوله، روى عنه وكيع. ينظر: [كتاب مشتببه الأسامي لأبي الفضل الهروي: ص / ١١٣، ج: ١٧١، ١٧٢].

قلنا: هذا الرجل مختلف فيه، فقد وثقه وكيع - على ما رواه عبدالله بن أحمد ابن حنبل، عن أبيه - وقال أبو الفتح الأزدي: متروك. وقال الخليلي في "الإرشاد": كذاب. وقال البخاري: كان مخناريا من شرط المختار بن أبي عبيد (الكذاب). ونحن نخشى أن يكون وكيع إنما وثق غير الراوي عن محمد بن الحنفية، فإذا كان ذلك كذلك - وهو المرجح - فهو متروك. انتهى.

قلت: قال أبو عمر: الذي روى عن ابن الحنفية، إذا ركب الأرض كذا. قال وكيع: زكت الأرض. وقال عبدالله بن داود: دكت الأرض - اسمه ذينان، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبد البر: ٢ / ٧٩٧، ج: ٩٣١.

وقال: أبو عمر، مولى بشر بن غالب، عن محمد بن الحنفية، روى عنه إسماعيل بن سلمان الأزرق، الاستغناء: ٣ / ١٤١٠، ج: ٢١٠٧.

فهذا هو الذي في الأثر كما ذكر غير واحد.

(١٩٤) ضعيف، مصنف ابن أبي شيبة: ٤ / ٥٨٠٦، ت: ٥٨٠٦، وانظر: التلويح إلى شرح الجامع الصحيح لمغلطاي.

٢- وإبراهيم النخعي، ت: ٩٦هـ^(١٩٥).

قال ابن أبي شيبه: حدثنا جرير^(١٩٦)، عن مغيرة^(١٩٧)، عن حماد^(١٩٨)، عن إبراهيم، قال: "إذا فاتتك الصلاة مع الإمام، فصل مثل صلاته". قال إبراهيم: "وإذا استقبل الناس راجعين، فلتدخل أدنى مسجد، ثم فلتصل صلاة الإمام، ومن لا يخرج إلى العيد، فليصل مثل صلاة الإمام"^(١٩٩).

(١٩٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران، الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، م: ٥٠، ت: ٩٦هـ تقريب التهذيب: ص/ ٩٥، ج: ٢٧٠، تهذيب التهذيب: ١/ ١٧٧، ج: ٣٢٥.

(١٩٦) جرير بن عبد الحميد، أبو عبد الله الضبي الكوفي، الحافظ الحجة، محدث الري: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهيم من حفظه، م: ١١٠، ت: ١٨٨هـ تذكرة الحفاظ: ١/ ١٩٩، ج: ٢٥٧، تقريب التهذيب: ص/ ١٣٩، ج: ٩١٦.

(١٩٧) هو ابن مقسم، تقدم.

(١٩٨) حماد ابن أبي سليمان، مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، ت: ١١٩، أو ١٢٠، وهو قول الأكثر، أو ١٢١، وقيل: ١٢٢هـ تهذيب: ٣/ ١٦، ج: ١٥، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: ١/ ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٧.

(١٩٩) مصنف ابن أبي شيبه: ٢/ ٤ ت: ٥٨٠٨، ضعيف، لعنعة المغيرة بن مقسم. وحماد ابن أبي سليمان قال فيه أبو حاتم: "مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوش". وقال عبد الله: حدثني أبي -أحمد ابن حنبل- قال: حدثنا عثمان ابن عثمان، قال: أخبرنا البتي، قال: كان حماد إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال: قال إبراهيم أخطأ. العلل، ج: ١٩٥٣، موسوعة أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل: ٢/ ٢١٦. وكان حماد ضعيفاً في الحديث، فاختلط في آخر أمره، وكان مرجحاً، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦/ ٣٣٣، ط. دار صادر.

٣- ومجاهد، ت: ١٠٢ هـ- أو بعدها^(٢٠٠).

قال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، قال: "كان أبو عياض^(٢٠١) مستخفياً، فجاءه مجاهد يوم عيد، فصلى بهم ركعتين ودعا"^(٢٠٢).

-
- قلت: مال الذهبي إلى تقوية أمره، وقال: "تكلم فيه للإرجاء، ولولا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته". ميزان الاعتدال: ١/ ٥٩٥، ج: ٢٢٥٣.
- وقال في الكاشف: "نقة إمام مجتهد كريم جواد" الكاشف: ١/ ٣٤٩، ج: ١٢٢١.
- (٢٠٠) مجاهد بن جبر، مولى السائب ابن أبي السائب، أبو الحجاج المكي، المقرئ الإمام المفسر، ثقة، م: ٢١، ت: ١٠٢، أو: ١٠٣، وقيل: ١٠٤ هـ- تقريب التهذيب: ص/ ٥٢٠، ج: ٦٤٨١، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ص/ ٣٦٩، من اسمه مجاهد. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: ١/ ٢٤٧.
- (٢٠١) أبو عياض، عمرو بن الأسود العنسي الكوفي، ويقال: اسمه قيس بن ثعلبة. وقيل: اسمه ميسرة، والأول أكثر، كان من فقهاء التابعين وكبارهم، أجمعوا على أنه من العلماء الثقات، مات في خلافة معاوية، الاستغناء: ٢/ ٨٥٩، ج: ١٠٠٨.
- (٢٠٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤، ت: ٥٨٠٤، مصنف عبدالرزاق: ٣/ ٣٠١، ت: ٥٧١٨. وإسناده صحيح.

٤- وعكرمة، ت: ١٠٧هـ^(٢٠٣).

روى عبدالرزاق، عن ابن التيمي^(٢٠٤) وغيره، عن شعبة، عن الحكم ابن عتية، قال: "كان أبو عياض ومجاهد متواريين^(٢٠٥) زمن الحجاج^(٢٠٦)، وكان يوم فطر، فكلّم أبو عياض ودعا لهم، وأمهم بر كعتين".

قال: وأخبرنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة مولى ابن عباس؛ أنه كان يقول مثل ذلك^(٢٠٧).

(٢٠٣) عكرمة البربري، ثم المدني، أبو عبدالله، مولى ابن عباس، أحد العلماء الربانيين، ثقة ثبت

عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، ت: ١٠٧هـ تقريب التهذيب: ص/ ٣٩٧، ج: ٤٦٧٣، تذكرة الحفاظ: ١٠٤/ ٧، ج: ١٨٧.

(٢٠٤) معتمر بن سليمان، أبو محمد التيمي البصري، يلقب الطفيل، محدث البصرة، الإمام

الحافظ الثقة، م: ١٠٦، ت: ١٨٧هـ تذكرة الحفاظ: ١/ ١٩٥، ج: ٢٥٠، تقريب التهذيب: ص/ ٥٣٩، ج: ٦٧٨٥.

(٢٠٥) أي مستخفين، المصباح المنير: ٢/ ٦٥٦، مادة: وري.

(٢٠٦) حجاج بن يوسف ابن أبي عقيل الثقفي، الأمير الشهير، انتدب لقتل عبدالله بن الزبير،

فجهز أميرا على الجيش، ولاه عبدالملك مدة على الحرمين، ثم ولاه على الكوفة، واستمر في الولاية نحو عشرين سنة، وكان فصيحاً بليغاً فقيهاً، وكان سفاكاً للدماء،

كفره طائفة من السلف، م: ٤٥، ت: ٩٥هـ تهذيب التهذيب: ٢/ ٢١٠، ج: ٣٨٨.

(٢٠٧) مصنف عبدالرزاق: ٣/ ٣١٠، ت: ٥٧١٨.

٥- محمد بن سيرين، ت: ١١٠هـ^(٢٠٨).

قال ابن أبي شيبة: ثنا المحاربي^(٢٠٩) عن ابن عون^(٢١٠)، عن محمد

(٢٠٨) محمد بن سيرين، أبو بكر، مولى أنس بن مالك، كان فقيها إماما غزير العلم، ثقة ثبتا، علامة في التعبير رأسا في الورع، ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان، ت: ١١٠هـ تذكرو الحفاظ: ١/٦٢، ج: ٧٤.

(٢٠٩) عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي، ثقة، قيل: إنه كان يدلس، وقيل: يغرب، ت: ١٩٥، وقيل: ٢١١هـ تقريب التهذيب: ص/٣٤٩، ج: ٣٩٩٩، الكاشف: ١/٦٤٢، ج: ٣٣٠٥، تاريخ مولد العلماء: ٢/٤٣٨، ٤٧٢. قلت: أما تدليسه، فقد ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة. والصحيح ما ذكره صاحب كتاب منهج المتقدمين في التدليس ناصر بن حمد الفهد: ص/١١٥ معقبا على من وصفه بالتدليس:

الأول: أن المحاربي لم يذكره أحد من المتقدمين بالشهرة أو الكثرة.
الثاني: لم يذكر أحد من المتقدمين أنه لا يقبل عنعنته حتى يكون فيها خلاف.
الثالث: أن العقيلي لم يصفه بالتدليس، بل نقل كلام عبدالله بن أحمد فيه.
الرابع: أن ما ثبت في وصفه بالتدليس هو قول عبدالله بن أحمد (وبلغنا أنه كان يدلس) وهي مشعرة بضعف هذه الصفة.

الخامس: أن المقصود من تدليسه المشار إليه هنا هو الإرسال.
بل لما ترجم له الحافظ ابن حجر في التقريب: وقال: لا بأس به، وكان يدلس، تعقبه صاحبنا تحرير تقريب التهذيب: ٢/٣٤٦، ج: ٣٩٩٩، فقالا: بل: ثقة، أطلق توثيقه الأئمة: ابن معين في أصح الروايات عنه، والنسائي، والبزار، والدارقطني، وابن شاهين، وابن حبان، والذهبي. وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجاهولين أحاديث منكورة، فيفسد حديثه بروايته عن المجاهولين.

أما تدليسه، فقد نقله المصنف في تهذيب التهذيب عن أحمد بصيغة: "بلغنا" قال ذلك؛ لأنه أنكر حديثه عن معمر. وهذا مما تفرد به أحمد، على أن المزي لم يذكر أنه روى عن

في الذي يفوته العيد، قال: "كان يستحب أن يصلي مثل صلاة الإمام، وإن علم ما قرأ به الإمام قرأ".
وأخرجه معلقا البيهقي بلفظ: "كانوا يستحبون إذا فات الرجل الصلاة في العيدين أن يمضي إلى الجبان؛ فيصنع كما يصنع الإمام" (٢١١).

ويعني بهؤلاء الصحابة، ولا شك أنهم أعلم بالسنة.

معمر أصلا. أما روايته عن المجاهيل فصحيحة، وتضعف الأحاديث من قبلهم، لا من قبله، والله أعلم.

(٢١٠) عبدالله بن عون بن أرطبان، أبو عون المزني، أحد الأعلام، ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسنن، م: ٦٦، ت: ١٥١ هـ الكاشف: ١/٥٨٢، ج: ٢٨٩٦، التقريب: ص/٣١٧، ج: ٣٥١٩.

(٢١١) صحيح، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/٥، ت: ٥٨١١، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/٤٢٨.

٦- والحسن البصري، ت: ١١٠هـ^(٢١٢).

قال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن ربيع^(٢١٣)، عن الحسن، قال: "يصلي

مثل صلاة الإمام"^(٢١٤).

(٢١٢) الحسن ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل

مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، ت: ١١٠هـ التقريب: ص/ ١٦٠، ج: ١٢٢٧.

(٢١٣) الربيع بن صبيح السعدي، صدوق سيء الحفظ، وكان عابدا مجاهدا، ت: ١٦٠هـ

التقريب: ص/ ٢٠٦، ج: ١٨٩٥، الكاشف: ١/ ٣٩٢، ج: ١٥٣٥.

(٢١٤) ضعيف، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢، ت: ٥٨٠٧، الربيع بن صبيح ضعيف.

٧- وعطاء ابن أبي رباح، ت: ١١٤هـ-^(٢١٥).

قال ابن أبي شيبه: حدثنا يحيى بن سعيد^(٢١٦)، عن ابن جريج^(٢١٧)، عن

عطاء، قال: "يصلّي ركعتين ويكبر"^(٢١٨).

(٢١٥) عطاء ابن أبي رباح، أبو محمد ابن أسلم القرشي، مولا هم المكي الأسود، مفتي أهل مكة

ومحدثهم، القدوة العلم، كان ثقة عالما كثير الحديث، انتهت إليه الفتوى بمكة، إلا أنه كثير الإرسال، وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكسر ذلك منه، ولد في خلافة عثمان، وقيل في خلافة عمر وهو أشبهه، ت: ١١٤، وقيل: ١١٥هـ خلاصة تذهيب التهذيب الكمال: ص/

٢٦٦، من اسمه عطاء، تذكرة الحفاظ: ١/ ٧٥، ج: ٩٠، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: ١/ ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، تقريب التهذيب: ص/ ٣٩١، ج: ٤٥٩١.

(٢١٦) يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد التميمي مولا هم البصري القطان، ثقة متقن حافظ

إمام قدوة، م: ١٢٠، ت: ١٩٨هـ تقريب التهذيب: ص/ ٥٩١، ج: ٧٥٥٧، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢١٨، ج: ٢٨٠، الكاشف: ٢/ ٣٦٦، ج: ٦١٧٥.

(٢١٧) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، مولا هم، أبو الوليد، وأبو خالد المكي الفقيه،

أحد الأعلام، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل، ت: ١٥٠هـ خلاصة تذهيب التهذيب الكمال: ص/ ٢٤٤، من اسمه عبد الملك. تقريب التهذيب: ص/ ٣٦٣، ج: ٤١٩٣.

(٢١٨) مصنف ابن أبي شيبه: ٢/ ٤، ت: ٥٨٠٢، وإسناده صحيح، وعن ابن جريج عن عطاء

محمولة على السماع.

٨- وقتادة بن دعامة السدوسي، ت: ١١٧هـ^(٢١٩).

ذكر عبدالرزاق: عن معمر^(٢٢٠)، عن قتادة، قال: "من فاتته الصلاة

يوم الفطر، صلى كما يصلي الإمام".

قال معمر: "إن فاتت إنسانا الخطبة أو الصلاة يوم فطر أو أضحى،

ثم حضر بعد ذلك؛ فإنه يصلي ركعتين"^(٢٢١).

٩- وحامد ابن أبي سليمان، ت: ١١٩، أو ١٢٠هـ.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد، في من لم

يدرك الصلاة يوم العيد، قال: "يصلي مثل صلاته، ويكبر مثل

تكبيره"^(٢٢٢).

(٢١٩) قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري الأكمه، أحد الأئمة الأعلام، حافظ

مدلس، م: ٦٠، ت: ١١٧هـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي: ص/ ٣١٥،

من اسمه قتادة. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: ١ / ١٦٦.

(٢٢٠) معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري ثم اليماني، أحد الأعلام، ثقة، ضعفه ابن معين

في ثابت -البناني- ت: ١٥٣هـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ص/ ٣٨٤، من

اسمه معمر.

(٢٢١) مصنف عبدالرزاق الصنعاني: ٣ / ٣٠٠، ت: ٥٧١٦، وعبدالرزاق روى من كتب قتادة،

فسلم من أخطاء معمر في قتادة، فالسند -والعلم عند الله- أراه صحيحا.

(٢٢٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٥، ت: ٥٨٠٩، وفيه عنونة المغيرة بن مقسم. وانظر: التلويح

إلى شرح الجامع الصحيح لمغلطاي.

١٠ - القاسم بن عبد الرحمن، ت: ١٢٠ هـ^(٢٢٣).

قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسلم بن [يزيد] بن المذكور [الخارقي]^(٢٢٤) قال: "صلى بنا القاسم بن عبد الرحمن يوم عيد في المسجد الجامع ركعتين وخطب"^(٢٢٥).

(٢٢٣) لعله: القاسم ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي،

ثقة عابد، ت: ١٢٠ هـ أو قبلها، تقريب التهذيب: ص / ٤٥٠، ج: ٥٤٦٩.

(٢٢٤) مسلم يزيد بن مذكور الهمداني، ثقة، روى عنه أبو نعيم، ووثقه يحيى بن معين، الجرح

والتعديل: ٢ / ٢٠٠، ج: ٨٧٦. وما بين المعقوفتين صوابه: الخارقي كما في الجرح

والتعديل. ويزيد كذا في الجرح والتعديل، والتاريخ الكبير للبخاري: ٧ / ٢٧٨، ج:

١١٧٣، وتسمية من روى عنه من أولاد العشرة لعلي ابن المديني: ص / ١٥٦، ج: ١٣٩،

وفي الثقات لابن حبان: ٩ / ١٧٥، ج: ١٥٧٥٠، ويقال: ابن نذير، وكذا في العلل

ومعرفة الرجال لأحمد ابن حنبل: ٢ / ٥١١، ج: ٣٣٧١.

قال الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم: ٢ / ٦٨٠ ومسلم بن يزيد بن

مذكور الهمداني الكوفي، حدث عن أبيه. روى عنه أبو نعيم الفضل بن دكين، ذكر ذلك

البخاري. وأما الثاني بنون وذال معجمة تتلوها ياء معجمة باثنين من تحتها ثم راء فهو:

مسلم بن نذير السعدي يعد في الكوفيين. حدث عن حذيفة بن اليمان، روى عنه: أبو

إسحاق السبيعي، وعياش بن عمرو العامري. انتهى.

(٢٢٥) مصنف ابن أبي شيبه: ٢ / ٥، ت: ٥٨١٩، ورواته ثقات.

١١- وأبو إسحاق السبيعي، ت: ١٢٩هـ.

قال ابن أبي شيبه: حدثنا شريك^(٢٢٦)، قال: سألت أبا إسحاق، عن الرجل يجيء يوم العيد، وقد فرغ الإمام، قال: "يصلي ركعتين"^(٢٢٧).

١٢- ومعمّر بن راشد، ت: ١٥٣هـ- كما تقدم.

قال معمّر: "إن فاتت إنسانا الخطبة أو الصلاة يوم فطر أو أضحى، ثم حضر بعد ذلك؛ فإنه يصلي ركعتين". وقد تقدم عند ذكر أثر قتادة.

(٢٢٦) شريك بن عبدالله القاضي، أبو عبدالله النخعي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، كان شريك حسن الحديث، إماما فقيها ومحدثا مكثرا، ليس هو في الإتقان كحماد بن زيد. وثقه يحيى ابن معين، وحديثه من أقسام الحسن، م: ٩٥، ت: ١٧٧هـ تذكرة الحفاظ: ١/ ١٧٠، ج: ٢١٨، الكاشف: ١/ ٤٨٥، ج: ٢٢٧٦، تاريخ مولد العلماء: ١/ ٢٧٧، ٤٠٣.

(٢٢٧) مصنف ابن أبي شيبه: ٥/ ٢، ت: ٥٨١٠، وإسناده صحيح، ولا يضر أن فيه شريك بن عبدالله القاضي، أبو بكر ابن أبي شيبه روى من كتبه.

١٣ - الشعبي، ت: ١٠٤هـ.

قال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن إسماعيل^(٢٢٨)، عن الشعبي، قال:
"يصلي أربعاً"^(٢٢٩).

(٢٢٨) إسماعيل ابن أبي خالد، أبو عبدالله البجلي الأحمسي، مولا هم الكوفي، الإمام الحافظ أحد

الأعلام، وكان حجة متقنا مكثرا عالما، ت: ١٤٥، وقيل: ١٤٦هـ تذكرة الحفاظ: ١/

١١٥، ج: ١٤٨.

(٢٢٩) صحيح، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/٢، ت: ٥٨٠١.

وصلاة العيد في القرى الصغيرة، وفي السفر، قال به نافع^(٢٣٠)، وعكرمة، وغيرهم.

قال أبو بكر: حدثنا سهل بن يوسف^(٢٣١)، عن ابن عون، قال: كتبت إلى نافع، أسأله عن القوم يكونون في الرستاق ويحضرهم العيد، قال: "يجمعون فيصلون بهم رجل" وعن الجمعة، فكتب إلي: "أما العيد فإنهم يصلون بهم رجل، وأما الجمعة فلا علم لي بها"^(٢٣٢).

وصح عن عكرمة كما في (صحيح البخاري)^(٢٣٣).

(٢٣٠) نافع، أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ت: ١١٧، وقيل: ١٢٠ هـ تقريب التهذيب: ص/ ٥٥٩، ج: ٧٠٨٦، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ص/ ٤٠٠، من اسمه نافع، تاريخ مولد العلماء: ١/ ٢٧٣.

(٢٣١) سهل بن يوسف الأنطاقي، أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو عبدالله البصري، ثقة رمي بالقدر ت: ١٩٠ هـ تقريب التهذيب: ص/ ٢٥٨، ج: ٢٦٦٩. تهذيب التهذيب: ٤/ ٢٥٩، ج: ٤٥٥.

(٢٣٢) صحيح، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١٠، ت: ٥٨٧٥.

(٢٣٣) صحيح البخاري: ٢/ ٢٣.

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا غندر^(٢٣٤)، عن شعبة، عن قتادة،
عن عكرمة، أنه قال في القوم يكونون في السواد في السفر، في يوم عيد الفطر
أو أضحى، قال: "يجتمعون فيصلون، ويؤمهم أحدهم"^(٢٣٥).

(٢٣٤) غندر الحافظ المتقن الموجود محمد بن جعفر، أبو عبدالله الهذلي، مولا هم البصري، ثقة
صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، ت: ١٩٣ هـ تذكرة الحفاظ: ١ / ٢٢٠، ج: ٢٨١،
تقريب التهذيب: ص / ٤٧٢، ج: ٥٧٨٧.

(٢٣٥) صحيح، مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ١٠، ت: ٥٨٧٦، وساقه ابن رجب من طريق الإمام
أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة به، فتح الباري لابن رجب: ٨٢ / ٩.

وقضاء العيد مذهب جمع من الأئمة منهم الأوزاعي^{(٢٣٦)(٢٣٧)}

والثوري^(٢٣٨) والليث بن سعد^(٢٣٩)، ومالك^{(٢٤٠)(٢٤١)} وعبيد الله بن الحسن^{(٢٤٢)(٢٤٣)}

والشافعي^(٢٤٤) وإسحاق^(٢٤٥)

(٢٣٦) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام، الحافظ الفقيه الزاهد، وكان رأساً في العلم والعبادة، م: ٨٨، ت: ١٥٧ هـ الكاشف: ١ / ٦٣٨، ج: ٣٢٧٨، تاريخ مولد العلماء: ١ / ٢١٥، ٣٦٥.

(٢٣٧) أحكام العيدين للفريابي: ص/٢٠٧، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٤ / ٢٩٣.

(٢٣٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٤ / ٢٩٢، المغني لابن قدامة: ٢ / ٢٨٧.

(٢٣٩) الليث بن سعد، أبو الحارث الفهمي، مولاهم الأصبهاني الإمام الحافظ، شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، م: ٩٤، ت: ١٧٤، أو ١٧٥ هـ تذكرة الحفاظ: ١ / ١٦٤، ج: ٢١٠، تاريخ مولد العلماء: ١ / ٤٠٠.

(٢٤٠) مالك بن أنس بن مالك الأصبغي، أبو عبد الله المدني، الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر م: ٩٣، ت: ١٧٩ هـ تقريب التهذيب: ص/٥١٦، ج: ٦٤٢٥.

(٢٤١) أحكام العيدين للفريابي: ص/ ٢٠٦.

(٢٤٢) عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، البصري قاضيه، ثقة فقيه، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة، م: ١٠٠، ت: ١٨٦ هـ تاريخ الإسلام: ١٠ / ١٨٩، ج: ٢٦٣.

(٢٤٣) الاستذكار لابن عبد البر: ٢ / ٣٩٨.

(٢٤٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٤ / ٢٩٢.

(٢٤٥) المرجع السابق: ٤ / ٢٩٣.

وأبو ثور^{(٢٤٦)(٢٤٧)} وأحمد^(٢٤٨) ومحمد بن إسماعيل البخاري^(٢٤٩) وابن المنذر^(٢٥٠) وجهور الفقهاء من السلف والخلف.

على اختلاف منهم في صفة القضاء.

فأكثروهم يقضيها ركعتين مثل صلاة الإمام، وعند بعضهم يصلّيها أربع ركعات، وعند بعضهم إن شاء صلى وإن شاء ترك، وإن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربع ركعات، وعند بعضهم إن صلاها في الجبان صلى ركعتين، وإن لم يصلها فيه صلى أربع ركعات.

وعند بعضهم يصلّيها ركعتين، ولا يجهر فيهما بالقراءة، ولا يكبر كما يكبر الإمام.

(٢٤٦) إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي البغدادي، أحد المجتهدين، الفقيه صاحب الشافعي، ثقة، كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلاً، ولد: في حدود سنة سبعين ومائة، ت: ٢٤٠ هـ سیر أعلام النبلاء: ١٢/٧٢، ت: ١٩، تذكرة الحفاظ: ٢/٧٤، ج: ٥٢٨، الكاشف: ١/٢١١، ج: ١٣٤، تقريب التهذيب: ص/٨٩، ج: ١٧٢.

(٢٤٧) المغني لابن قدامة: ٢/٢٨٨.

(٢٤٨) المغني: ٢/٢٨٧.

(٢٤٩) صحيح البخاري: ٢/٢٣.

(٢٥٠) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٤/٢٩٣.

وإن شاء صلاها وحده، وإن شاء صلاها في جماعة^(٢٥١).

وعن بعضهم - كما تقدم - إن صلى ركعتين خطب، وإن صلى أربعاً لم يخطب.

قال ابن تميم^(٢٥٢): وفي صفة ذلك - القضاء - روايتان: ركعتان بتكبير، وعنه إن قضى جماعة كبر، ولا يكبر المنفرد.

وقال ابن البناء^(٢٥٣): إذا قضى ركعتين، فهل يكبر؟ فعلى وجهين، وعنه: أربع بسلام واحد، وعنه بسلامين، وعنه يخير بين الأربع بسلام أو بسلامين، وبين الاثنين بتكبير وبغيره^(٢٥٤).

والذي عليه أكثر السلف أن يصلي ركعتين مثل صلاة الإمام.

(٢٥١) راجع المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لمحمد بن عبد الله الرمي: ١ /

٢٣٢، والمغني: ٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢٥٢) محمد بن تميم الحراني، أبو عبد الله، صاحب علم وفقه، ترجم له ابن رجب بين وفیات سنتي خمس وسبعين وست وستائة. ذيل طبقات الحنابلة: ٤ / ١٣١.

(٢٥٣) الحسن بن أحمد بن عبد الله، ابن البناء، البغدادي، أبو علي، المحدث الفقيه الواعظ، صاحب

التصانيف، م: ٣٩٦، ت: ٤٧١ هـ. ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٦٧، المنتظم ٨ /

٣١٩.

(٢٥٤) مختصر ابن تميم لمحمد بن تميم الحراني: ٣ / ١٨.

خامسا: وجه الاستدلال بهذه الآثار على قضاء العيد.

وأثر أنس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم دليل صريح على جواز صلاة العيد في البيوت إذا لم تصل أصلا في المساجد كما حدث هذا في عامنا هذا ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م بسبب حادثة فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)؛ لأنه إذا جازت إعادتها مع صلاة الناس لها بسبب الفوت، فأن تصل مع الفوت بالكلمة من باب أولى، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى أو قياس أولى، والصحيح أنه من باب النطق لا من باب القياس.

وإن قلنا: دلالة الأثر دلالة قياس، فليس بقياس مع الفارق؛ لأنه من باب فحوى الخطاب، وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق. وقد اختلف الأصوليون في دلالة النص على مفهوم الموافقة، هل هي لفظية أو قياسية؟

فذهب الأكثرون إلى أنه قياس، وأنه قياس جلي، لا يجوز ورود الشرع بخلافه.

وذهب آخرون إلى أنه مستفاد من النطق، وليس بقياس، وأنه جار مجرى النطق لا مجرى دلالة النص.

قال ابن بدران^(٢٥٥): ثم إن مفهوم الموافقة قياس جلي على الأصح،
وإليه ذهب أبو الحسن [الخرزي]^(٢٥٦) وابن أبي موسى^(٢٥٧) وأبو الخطاب^(٢٥٨)
والحلواني^(٢٥٩) والفخر^(٢٦٠) والطوفي^(٢٦١).

- (٢٥٥) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الأثري، الحنبلي الدومي الدمشقي، المعروف بابن بدران، كان عالماً محققاً، متبحراً متفناً، ت: ١٣٤٦ هـ تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة لصالح بن عبدالعزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي: ٣ / ١٧٨١، ج: ٢٩٧٥.
- (٢٥٦) العلامة أبو الحسن، عبدالعزيز بن أحمد [الخرزي] الحنبلي، يقال: الداودي شيخ الظاهرية، كان له قدم في المناظرة، ومعرفة الأصول والفروع، ت: ٣٩١ هـ تذكرة الحفاظ: ٣ / ١٥٢، سير أعلام النبلاء: ١٦ / ٤٨٨. تسهيل السابلة: ١ / ٤٤٥، ت: ٦٤٠.
- (٢٥٧) محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي القاضي، م: ٣٤٥، ت: ٤٢٨ هـ طبقات الحنابلة: ٢ / ١٨٢.
- (٢٥٨) أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوزاني، الفقيه، أحد أئمة المذهب وأعيانه، م: ٤٣٢، ت: ٥١٠ هـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ١ / ٥٧٠.
- (٢٥٩) محمد بن علي بن محمد الحلواني، أبو الفتح، الفقيه الزاهد، م: ٤٣٩، ت: ٥٠٥ هـ ذيل طبقات الحنابلة: ١ / ٢٤٦.
- (٢٦٠) إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي، الأزجي، أبو عمر، ويلقب فخر الدين، ويعرف بابن الوفاء، وبابن الماشطة، اشتهر بغلام ابن المنى. فقيه، أصولي، متكلم، م: ٥٤٩، ت: ٦١٠ هـ. ذيل طبقات الحنابلة: ٣ / ١٤٠.
- (٢٦١) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين، أبو الربيع، الفقيه الأصولي المتفنن، م: ٦٥٧، ت: ٧١٦ هـ. ذيل طبقات الحنابلة: ٤ / ٤٠٤.

قال: وقال مجد الدين ابن تيميه^(٢٦٢): إن قصد الأدنى فقياس، وإن قصد التنبيه فلا، وهو حجة عند العلماء، ودلالته لفظية عند أحمد والقاضي^(٢٦٣) وابن حمدان^(٢٦٤) وشيخ الإسلام ابن تيميه^(٢٦٥) وابن عقيل^(٢٦٦)، وحكاها عن أصحابنا والحنفية والمالكية وغيرهم؛ كآية التأفيف^(٢٦٧)، وتكون ظنية؛ كـ - إذا رُدَّت شهادة الفاسق فكافر أولى؛ لأن الكفر فسق وزيادة.

ووجه كونه ظنيا: أنه واقع في الاجتهاد؛ إذ يجوز أن يكون الكافر عدلا في دينه، فيتحرى الصدق^(٢٦٨).

(٢٦٢) عبد السلام بن عبدالله بن الخضر، ابن تيميه الحراني، مجد الدين أبو البركات، فقيه العصر، وشيخ الحنابلة. م: ٥٩٠ تقريرا، وت: ٦٥٢ هـ. ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٤.

(٢٦٣) هو أبو يعلى، تقدم.

(٢٦٤) ابن حمدان: أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني، الفقيه الأصولي، م: ٦٠٣، ت: ٦٩٥ هـ. ذيل طبقات الحنابلة: ٤ / ٢٦٦.

(٢٦٥) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني، أبو العباس، شيخ الإسلام، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد م: ٦٦١، ت ٧٢٨ هـ. ذيل طبقات الحنابلة: ٤ / ٤٩٣.

(٢٦٦) أبو الوفاء، علي بن محمد بن عقيل، الظفري، المقرئ: الفقيه الأصولي، الواعظ المتكلم، أحد الأئمة الأعلام، وشيخ الإسلام، أوجد المجتهدين صاحب المؤلفات م ٤٣١، ت: ٥١٣ هـ. ذيل طبقات الحنابلة: ١ / ٣١٦.

(٢٦٧) هي قوله تعالى: {... إِمَّا يَلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفَ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء: ٢٣].

(٢٦٨) المدخل لابن بدران: ص / ١٢٦.

قلت: والقول الأول قول الأكثرين، ومال إلى ترجيحه الشافعي.

والقول الأخير إليه ذهب المتكلمون^(٢٦٩) بأسرهم^(٢٧٠)، والأشعرية^(٢٧١)

(٢٦٩) أصحاب علم الكلام، قال ابن خلدون: "هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية

بالأدلة العقلية". وعرف أيضاً بأنه: "باب من الاعتبار في أصول الدين يدور النظر منه على محض العقل في التحسين والتقبيح، والإحالة والتصحيح والإيجاب، والتجوير والاقتدار والتعديل، والتحوير والتوحيد والتفكير".

وسمي علم الكلام بهذا الاسم لعدة أسباب منها:

- أن مسألة الكلام هي من أشهر مباحثه التي وقع فيها نزاع وجدل بين المتكلمين، والمقصود من مسألة الكلام هي مسألة خلق القرآن التي تبنتها المعتزلة، ونفوا صفة الكلام عن الله تعالى وأكثروا فيها القيل والقال.

- وقيل: لأن العادة جرت عند المتكلمين الباحثين في أصول الدين أن يعنونوا لأبحاثهم بـ "الكلام في كذا... إلخ". - وقيل: لأن الكلام والمجادلة والقيل، والقال قد كثر فيه وأصبح سمة لأهله. موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام - الدرر السنية (١/ ٢٠٣، بترقيم الشاملة آليا).

وأطلق بعضهم هذا العلم على علم التوحيد - وفيه ما فيه - قال النووي: قولهم: علم الكلام والمتكلمون: المراد بالكلام أصول الدين، وبالمتكلمين أصحاب هذا العلم. قال السمعاني في الأنساب في ترجمة المتكلم: إنما قيل لهذا النوع من العلم: الكلام لأن أول خلاف وقع في كلام الله تعالى أخلق هو أم لا؟ فتكلم الناس فيه، فسمي هذا العلم علم الكلام، وإن كان جميع العلوم، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ١١٩ / ٤.

(٢٧٠) أي جميعهم، المعجم الوسيط: ص / ١٧، مادة: أسر.

(٢٧١) الأشاعرة فرقة كلامية كبرى، تُنسبُ لأبي الحسن الأشعري، المتوفى سنة: ٣٢٤هـ - ظهرت

في القرن الرابع وما بعده.

والمعتزلة^(٢٧٢).

وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني^(٢٧٣): إنه جار مجرى دلالة النص،

لكن دلالة لفظية^(٢٧٤).

والصحيح: الثاني - أي أنه جار مجرى النطق وليس بقياس -

لأمرين:

الأول: أن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للمحكم في

الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل إجماعاً.

بدأت أصولها بنزعات كلامية خفيفة، أخذها الأشعري عن ابن كلاب تدور على مسألة كلام الله تعالى وأفعاله الاختيارية، مع القول بالكسب الذي نشأت عنه نزعة الجبر والإرجاء، ثم تطورت وتعمقت وتوسعت في المناهج الكلامية حتى أصبحت من القرن الثامن وما بعده فرقة كلامية، عقلانية، فلسفية، مقابرية، مرجئة جبرية. انظر: موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام - الدرر السنية (١ / ١٩٦، بترقيم الشاملة آليا).

(٢٧٢) المعتزلة: اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال، الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري، المعتزلة وأصولهم الخمسة لعود المعتق: ص/١٣ بواسطة . موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام - الدرر السنية (٣ / ٣٢٠، الشاملة)

(٢٧٣) أبو حامد الإسفرائيني، أحمد بن محمد بن أحمد الأستاذ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرائيني، شيخ الشافعية ببغداد. م: ٣٤٤، ت: ٤٠٦هـ - سير أعلام النبلاء: ١٧ / ١٩٣، ج: ١١١.

(٢٧٤) إرشاد الفحول: ص / ١٥٦.

وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه، فلا يكون قياسا.

الثاني: أن الأصل في القياس أن لا يكون في الفرع وجزءا منه إجماعا، وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تخيل فيه جزءا مما تخيل فرعا، وذلك كما لو قال السيد لعبده: لا تعط لفلان حبة، فإنه يدل على امتناع إعطاء الدينار وما زاد عليه، والحبة المنصوصة كذلك داخلة فيه، وكذلك قوله: "وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ"^(٢٧٥) فإنه يدل على رؤية ما زاد على الذرة^(٢٧٦).

قلت: بناء على ما تقدم فلا إشكال في أن دلالة أثر أنس رضي الله عنه لفظة لا قياسية.

وقد ذكر الأخ الفاضل: لم يثبت القضاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه قد ثبت قضاء صلاة الجنازة، وعلى هذا اعتمد الأخ ومنع قضاء العيد لمن فاتته. والتحقيق في ذلك أن الواجب المؤقت لا يسقط بفوات الوقت، ولا يفتقر قضاؤه إلى أمر جديد، فإذا أمر بصلاة الفجر —مثلا— في وقتها المعين لها فلم يصلها حتى طلعت الشمس، كان وجوب قضائها بالأمر الأول، ولا يحتاج إلى أمر جديد، وذلك لأن الشرع لما عهد منه إيثار استدراك

(٢٧٥) [الزلزلة: ٦ - ٧].

(٢٧٦) أصول مذهب الإمام أحمد: ص / ١٣٨.

عموم المصالح الفائتة علمنا من عاداته بذلك أنه يؤثر استدراك الواجب الفائت في الزمن الأول بقضائه في الزمن الثاني، فكان ذلك ضرباً من القياس^(٢٧٧).

وفي المسألة قول ثالث حكاه الآمدي^(٢٧٨) عن صاحب (التقويم)^(٢٧٩): أنه يجب بالقياس على العبادات الفائتة التي دل الدليل على وجوب قضائها، والجامع بينهما استدراك مصلحة الفائت، وحاصله: إن ما لم ينقل فيه أمر بالقضاء يكون مأموراً بالأمر الأول لا بأمر جديد^(٢٨٠).

قلت: وفائدة الخلاف في هذه المسألة: جواز الاستدلال بالأوامر في أداء العبادات على قضائها.

إن قلنا بالمذهب الأول، وهو أنه يجب القضاء بما يجب به الأداء، وعدم الجواز إن قلنا بالمذهب الثاني، وهو أن القضاء يجب بأمر جديد، فمن

(٢٧٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص / ٢٣٥.

(٢٧٨) علي بن محمد بن عبدالرحمن البغدادي، أبو الحسن، المعروف بالآمدي. أحد أكابر أصحاب أبي يعلى، بلغ من النظر الغاية، ودرس وأفتى وناظر. ت: ٤٦٨ هـ. ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٨، ٩.

(٢٧٩) عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، أبو زيد، صاحب كتاب الأسرار وتقويم الأدلة، وأول من وضع علم الخلاف، مولده في حدود سنة: سبعة وستين وثلاثمائة، و ت: ٤٣٠ هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر بن محمد بن نصر الله: ٢ / ٢٥٢.

(٢٨٠) التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٥ / ٢٢٦١، وانظر ما بعده.

ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها، يلزمه القضاء بالأمر الأول، وهو الصحيح.

أما أصحاب المذهب الثاني، وهم الجمهور، فقد اختلفوا على قولين: القول الأول: أنه لا قضاء عليه؛ لأن القضاء يحتاج ويفتقر إلى أمر جديد، وهو لم يرد فيه أمر.

والقول الثاني: أنه يقضي تلك الصلاة بعد خروج وقتها لورود القضاء بأمر جديد، وهو قوله (عليه الصلاة والسلام): "... فدين الله أحق أن يقضى" (٢٨١).

وبعضهم قال: يجب عليه القضاء بالقياس على النائم والناسي لورود الأمر بوجوب القضاء، قاله صاحب (تحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر) العلامة الفقيه الأصولي عبد الكريم النملة (٢٨٢).

من خلال كلام الأصوليين السابق يمكن أن نستنتج منه ما يلي:

(٢٨١) أخرجه أحمد: ١ / ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٥٨، ٣٤٦، ٣٢٦، والبخاري ح: ١٩٥٣، ومسلم:

١ / ٣١٥ - ٣١٦ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢٨٢) إتحاف ذوي البصائر: ٥ / ٣٢٤ - ٣٣١.

أن محل هذه القاعدة المذكورة فيمن ترك عبادة مؤقتاً عمداً، أما من تركها سهواً أو لعذر فلا تسقط عنه القضاء، وعليه من فاتته صلاة العيد لعذر فله قضاؤها.

مع كون حالنا في كورونا لم تحدث في زمنه ﷺ وزمن السلف، فلا يمكن إنكار الصلاة في حالنا استناداً على عدم فعل النبي أو السلف لها، فلو وقع مثل حالنا في زمنهم، فلم يصلوا العيد لقلنا بما قال الأخ، ودونه خرط القتاد.

تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد
قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

سادسا: أدلة قضاء صلاة العيد من السنة.

أما أدلة القضاء التي لم يوفق إليها، فهي ما يلي:

الأول: عموم قوله (عليه الصلاة والسلام): "فدين الله أحق أن

يقضى" (٢٨٣).

وهذا عام في العيد وغيره.

الثاني: قوله ﷺ: "إذا أتيتم الصلاة، فامشوا وعليكم السكينة

والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا" (٢٨٤).

وهذا عام فيمن فاتته العيد أو غيره أن يقضيه.

وخصوص المورد لا يقدح في عموم اللفظ؛ إذ العبرة بعمومه،

وهذا معلوم لدى الأصوليين.

(٢٨٣) صحيح البخاري: ٣/٣٥، ح: ١٩٥٣، ك: الصوم، ب: من مات وعليه صيام.

صحيح مسلم: ٢/٨٠٤، ح: ١١٤٨، ك: الصيام، ب: قضاء الصيام عن الميت، من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢٨٤) أخرجه أحمد: ٢/٢٣٨، ٢٧٠، ٤٨٩، وأبو داود: ١/١٥٦، ح: ٥٧٢، ٥٧٣، ك:

الصلاة، ب: السعي إلى الصلاة. والنسائي: ٢/١١٤، ح: ٨٦٠، ك: الإمامة، ب: السعي

إلى الصلاة، عن أبي هريرة ؓ، وهو صحيح.

الثالث: قوله ﷺ: "إذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها" (٢٨٥).

وقوله: "من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها" (٢٨٦).

وهذا أيضا عام.

الرابع: دليل الاستقراء أن النبي لما فاتته صلاة الجنابة، وهي فرض

(٢٨٥) سنن النسائي: ٢٩٤/١، ح: ٦١٥، ك: المواقيت، ب: فيمن نام عن الصلاة. سنن الترمذي: ٣٣٤/١، ح: ١٧٧، ك: الصلاة، ب: ما جاء في النوم عن الصلاة. سنن ابن ماجه: ٢٢٨/١، ح: ٦٩٨، ك: الصلاة، ب: من نام عن الصلاة أو نسيها، من حديث أبي قتادة ؓ، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي الباب عن ابن مسعود وأبي مريم وعمران ابن حصين وجبير بن مطعم وأبي جحيفة [وأبي سعيد] وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر [ويقال: ذي مخمر] -وهو ابن أخي النجاشي-. قلت: راجع أحاديثهم وتخريجها في: نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب لأبي الفضل، حسن بن محمد الوائلي الصنعائي: ٤٦٨/٢.

(٢٨٦) صحيح مسلم: ٤٧٧/١، ح: ٦٨٤، ك: الصلاة، ب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من حديث أنس ؓ

كفاية، قضاها، وكان إذا فاتته الوتر قضاها بالنهار^(٢٨٧) مع زيادة ركعة، وفاتته بعدية الظهر، وهي سنة مؤكدة، فقضاها^(٢٨٨)، ...

(٢٨٧) عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة" رواه مسلم: ١ / ٥١٥، ح: ٧٤٦، ك: الصلاة، ب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض.

عبدالرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: "من الليل" رواه ابن المنذر في الأوسط: ٥ / ١٦٠، ح: ٢٥٩٥، وإسناده حسن.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا ذكره" أخرجه أبو داود: ٢ / ٦٥، ح: ١٤٣١، ك: الصلاة، ب: الدعاء بعد الوتر. والترمذي: ٢ / ٣٣٠، ح: ٤٦٥، ك: الصلاة، ب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه. وابن ماجه: ح: ١١٨٨، ك: الصلاة، ب: من نام عن وتر أو نسيه. وقال النووي في خلاصة الأحكام: ١ / ٥٦١: رواه أبو داود، والبيهقي بإسنادين صحيحين، والترمذي بإسناد ضعيف، فهو حديث صحيح.

وعن أبي هريرة قال: "إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر" أخرجه الحاكم: ١ / ٤٤٦، ح: ١١٣٦.

(٢٨٨) صحيح البخاري: ٢ / ٦٩، ح: ١٢٣٣، ك: السهو، ب: بلا عنوان، و: ٥ / ١٦٩، ح: ٤٣٧٠، ك: المغازي، ب: وفد عبدالقيس. صحيح مسلم: ١ / ٥٧١، ح: ٢٩٧، ك: الصلاة، ب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر. انظر: تخریج هذا الحديث في أنيس الساري تخریج أحاديث فتح الباري: ٣ / ٢٠١٧.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٨٩): "أن النبي ﷺ فاتته الصبح في السفر، حتى طلعت الشمس، فتوضأ ثم سجد سجدين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة" رواه مسلم (٢٩٠) (٢٩١).

والمراد بالسجدين: ركعتان، وهما سنة الصبح.

وأمر بقضاء ركعتي الفجر في وقت الضحى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما إذا طلعت الشمس" (٢٩٢).

(٢٨٩) عبد الرحمن بن صخر على الأشهر، الدوسي اليمني، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، كناه النبي ﷺ أبا هريرة، الحافظ الفقيه، صاحب رسول الله ﷺ، قدم أبو هريرة مهاجراً ليالي فتح خيبر، حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكثير، وكان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى، مع الجلالة والعبادة والتواضع، ت: ٥٨، أو ٥٩، وقيل: ٥٧ هـ تذكرو الحفاظ: ١/ ٢٨، ج: ١٦.

(٢٩٠) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، ثقة حافظ، إمام مصنف عالم بالفقه، م: ٢٠٤، ت: ٢٦١ هـ تقريب التهذيب: ص/ ٥٢٩، ج: ٦٦٢٣.

(٢٩١) صحيح مسلم: ١/ ٤٧١، ح: ٦٨٠. ك: الصلاة، ب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

(٢٩٢) سنن الترمذي: ٢/ ٢٨٧، ح: ٤٢٣، ك: الصلاة، ب: ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم

وأقر على من قضى ركعتي الفجر؛ فعن قيس بن عمرو^(٢٩٣)، قال:
 رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ:
 "صلاة الصبح ركعتان" فقال: "إني لم [أكن] صليت الركعتين اللتين
 قبلها، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ" ^(٢٩٤).

فهذا كله دليل على جواز قضاء الصلاة التي فاتت، سواء كانت
 نافلة إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع.

الكلابي... والمعروف من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي
 هريرة بهذا "من أدرك ركعة من صلاة الصبح". قلت: قال الحاكم: صحيح على شرط
 الشيخين. وقال البيهقي: "تفرد به عمرو بن عاصم، وهو ثقة" والأكثر من يصححونه.
 (٢٩٣) قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري، جد يحيى بن سعيد التابعي المشهور، الإصابة في
 تمييز الصحابة: ٥ / ٣٧٢، ج: ٧٢٢٦.

(٢٩٤) خرجه الإمام أحمد: ٥ / ٤٤٧، وأبو داود: ٢ / ٢٢، ح: ١٢٦٧، ك: الصلاة، ب: من فاتته
 متى يقضيها. والترمذي: ٢ / ٢٨٤، ح: ٤٢٢، ك: الصلاة، ب: ما جاء فيمن تفوته
 الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر. وابن ماجه: ١ / ٣٦٥، ح: ١١٥٤، ك:
 الصلاة، ب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها، والحاكم: ١ /
 ٤٠٩، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ح: ٢٤٧١، قال الترمذي: "لا نعرفه إلا من
 حديث سعد بن سعيد. وقال ابن عيينة: سمع عطاء ابن أبي رباح هذا الحديث من سعد
 ابن سعيد، وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا، ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس...".
 قلت: وصحح الحفاظ أبو حاتم والترمذي والدارقطني إرساله.

وإذا قلنا بجواز القياس في العبادات، فيقاس قضاء العيد على ما سبق، وقد رجح جواز القياس في أحكام العبادات الأخ الفضيل: محمد منظور إلهي وذكر أوجه ذلك في رسالته القيمة^(٢٩٥).

وجواز القياس في العبادات مذهب الجمهور، لكن لا في إثبات العبادة نفسها.

ومن دقة فقه البخاري في استدلاله على قضاء العيد:

الخامس: قوله ﷺ: "هذا عيدنا أهل الإسلام"^(٢٩٦)...

(٢٩٥) القياس في العبادات حكمه وأثره لمحمد منظور إلهي: ص/ ٤٥٢ - ٤٥٣، وهي رسالة لنيل درجة العالمية: الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢٩٦) مسند أحمد: ٦/ ٣٣، ح: ٢٤٠٩٥، وانظر أرقامه: ٢٤٧٢٦، ٢٤٩٩٦، ٢٥٠٧٢، ٢٥٥٧٥. صحيح البخاري: ٢/ ٣٦٦، ح: ٩٥٢، ك: العيد (الصلاة) ب: ستة العيدين لأهل الإسلام، و: ٥/ ٦٧، ح: ٣٩٣١، ك: مناقب الأنصار، ب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة. صحيح مسلم: ٢/ ٦٠٧، ح: ٨٩٢، ك: العيد، ب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد. سنن النسائي: ٣/ ١٩٥، ح: ١٥٩٣، ك: أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، ب: ضرب الدف يوم العيد. سنن ابن ماجه: ١/ ٦١٢، ح: ١٨٩٨، ك: النكاح، ب: الغناء والدف. من حديث عائشة بدون زيادة: "أهل الإسلام" وقد وقعت هذه اللفظة في حديث عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يوم عرفة وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب" وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود: ٢/ ٣٢٠، ح: ٢٤١٩، ك: الصوم، ب: صيام أيام التشريق، والترمذي: ٣/ ١٣٤، ح: ٧٧٣، ك: أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، ب: ما جاء في كراهية الصوم

و"إنها أيام عيد"^(٢٩٧).

قال الحافظ المغلطي^(٢٩٨): وذلك إشارة إلى الصلاة، وقد أبان ذلك

بقوله: "أول نسكنا"^(٢٩٩) في يومنا هذا أن نصلي، ثم ننحر، فمن فعل ذلك،

فقد أصاب سنتنا"^(٣٠٠)...

في أيام التشريق. والنسائي، ح: ٣٠٠٤، ك: مناسك الحج، ب: النهي عن صوم يوم عرفة. من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق: ٢ / ٣٨٥.

(٢٩٧) صحيح البخاري: ٢ / ٤٠١، ح: ٩٨٧، ك: أبواب العيدين، ب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، و: ٤ / ١٨٤، ح: ٣٥٢٩، ك: المناقب، ب: قصة الحبش، وقول النبي ﷺ: يا بني أرفدة، صحيح مسلم: ٢ / ٦٠٧، ح: ٨٩٢، ك: صلاة العيدين، ب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد. سنن النسائي: ٣ / ١٩٦، ح: ١٥٩٧، ك: صلاة العيدين، ب: الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢٩٨) مغلطي بن قليج بن عبدالله، علاء الدين البكجري، إمام وقته، وحافظ عصره، م: ٦٨٩، ت: ٧٦٢ هـ تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قلوبغا: ص / ٣٠٤، ح: ٢٩٩.

(٢٩٩) النسك: كل ما يتقرب به إلى الله، والنسك: الطاعة، والذبائح، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للمقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي: ٢ / ٢٦، مادة نسك.

(٣٠٠) صحيح البخاري: ٢ / ٣٦٥، ح: ٩٥١، ك: أبواب العيدين، ب: سنة العيدين لأهل الإسلام، و: ح: ٩٦٥، ب: الخطبة بعد العيد، وغيرها. صحيح مسلم: ٣ / ١٥٥٢، ح: ١٩٦١، ك: الأضاحي، ب: وقتها. سنن النسائي: ٣ / ١٨٣، ح: ١٥٦٣، ك: صلاة العيدين، ب: الخطبة يوم العيد، من حديث البراء بن عازب ؓ.

ومن صلى كصلاة الإمام، فقد أصاب السنة^(٣٠١).

وهذا أيضا دليل آخر مستقل في المسألة.

الدليل الأخير: وهو من أقوى الأدلة:

قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"^(٣٠٢).

وقوله: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي^(٣٠٣): هذه الآية، تدل على

أن كل واجب عجز عنه العبد، أنه يسقط عنه، وأنه إذا قدر على بعض

المأمور، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز

عنه، كما قال النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"^{(٣٠٤)(٣٠٥)}.

(٣٠١) التلويح إلى شرح الجامع الصحيح لمغلطاي.

(٣٠٢) [البقرة: ٢٨٦].

(٣٠٣) الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، العلامة الورع الزاهد، تذكرة السلف م:

١٣٠٧، ت: ١٣٧٦ هـ مشاهير علماء نجد وغيرهم: ص / ٢٥٦.

(٣٠٤) صحيح مسلم: ٤ / ١٨٣٠، ح: ١٣٣٧، ك: فضائل النبي ﷺ، ب: توقيره ﷺ، وترك

إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣٠٥) تيسير الكريم الرحمن لعبدالرحمن بن ناصر السعدي: ص / ٨٦٨.

والحديث دليل على ذلك لكل من له بصر وبصيرة.

وقد شرحه العلامة عبدالناصر السعدي شرحا وافيا، وقال:
 "وهذا أصل كبير، دل عليه أيضا قوله تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا
 اسْتَطَعْتُمْ" (٣٠٦).

فأوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته، فإذا لم يقدر
 على واجب من الواجبات بالكلية، سقط عنه وجوبه، وإذا قدر على بعضه
 -وذلك البعض عبادة- وجب ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما يعجز عنه.
 ويدخل في هذا من مسائل الفقه والأحكام ما لا يعد ولا يحصى،
 وساق أمثلة" (٣٠٧).

فإذا عجز العبد عن المأمور، انتقل إلى المقدور، و"الميسور لا تسقط
 بالمعسور" (٣٠٨).

(٣٠٦) [التغابن: ١٦].

(٣٠٧) بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار للسعدي: ص / ٢٦١.

(٣٠٨) انظر: المنشور في القواعد الفقهية للزركشي: ٣ / ١٩٨، القواعد للحصني: ٢ / ٤٨،

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: ١ /

فإذا عجز بالكلية سقط عنه؛ لأنه "لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة" (٣٠٩).

لأن الواجبات تسقط بالعجز (٣١٠).

(٣٠٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ١٧ / ٢، ت: محمد عبدالسلام إبراهيم، ط. دار الكتب العلمية. انظر كلام ابن القيم على هذه القاعدة في تهذيب السنن له: ١ / ٤٧ - ٤٨.

(٣١٠) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن العثيمين: ٣ / ٩٠، ط. المكتبة الإسلامية. توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبدالله بن عبدالرحمن البسام: ٢ / ٢٠٣.

سابعاً: ختم الرسالة بمقتطف نفيس من كلام ابن تيميه.

ونود أن نختم بحثنا هذا بكلام بالغ الأهمية مقتطف من كلام شيخ الإسلام ابن تيميه حين تعرض لبيان حكم صلاة العيد، وانتهى إلى القول بأنه فرض عين، وقال في أثناء تقريره لذلك: "... وأيضاً، فعلي ابن أبي طالب عليه السلام قيل له: إن بالمدينة ضعفاء لا يمكنهم الخروج معك، فلو استخلفت من يصلي بهم؟ فاستخلف من صلى بهم. فلو كان الواحد يفعلها، لم يحتج إلى الاستخلاف الذي لم تمض به السنة، ودل ما فعله أمير المؤمنين علي على الفرق بين القادر على الخروج إلى المصلى، والعاجز عنه. فالقادر يخرج، والنساء قادرات على الخروج، فيخرجن، ولا يصلين وحدهن، وكذلك من كان من المسافرين في البلد، فإنه يمكنهم أن يصلوا مع الإمام فلا يصلون وحدهم بإمام، بخلاف الجمعة فإنهم إذا لم يصلوها، صلوا وحدهم، وإذا كانوا في بيوتهم صلوا بإمام كما يصلون في الصحراء، وأما من كان يوم العيد مريضاً أو محبوساً وعادته يصلي العيد، فهذا لا يمكنه الخروج، فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف علي من يصلي بهم، فيصلون جماعة وفردى، ويصلون أربعاً، كما يصلون يوم الجمعة بلا تكبير، ولا جهر بالقراءة، ولا أذان وإقامة؛ لأن العيد ليس له أذان وإقامة، فلا يكون في المبدل عنه، بخلاف الجمعة، فإن فيها وفي الظهر أذان وإقامة.

والجمعة كل من فاتته، صلى الظهر؛ لأن الظهر واجبة، فلا تستقط إلا عمن صلى الجمعة، فلا بد لكل من كان من أهل وجوب الصلاة أن يصلي يوم الجمعة: إما الجمعة، وإما الظهر، ولهذا كان النساء والمسافرون وغيرهم إذا لم يصلوا الجمعة صلوا ظهرا.

وأما يوم العيد، فليس فيه صلاة مشروعة غير صلاة العيد، وإنما تشرع مع الإمام، فمن كان قادرا على صلاتها مع الإمام من النساء والمسافرين فعلوها معه، وهم مشروع لهم ذلك، بخلاف الجمعة فإنهم إن شأوا صلوا مع الإمام، وإن شأوا صلوا ظهرا، بخلاف العيد فإنهم إذا فوتوه، فوتوه إلى غير بدل، فكان صلاة العيد للمسافر والمرأة أوكد من صلاة يوم الجمعة، والجمعة لها بدل، بخلاف العيد. وكل من العيدين إنما يكون في العام مرة، والجمعة تتكرر في العام خمسين جمعة وأكثر، فلم يكن تفويت بعض الجمع كتفويت العيد"^(٣١١).

(٣١١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٤ / ١٨١ - ١٨٢.

ثامنا: الخاتمة، مع أهم نتائج البحث.

أحمد الله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث، والذي أرجو أن يكون مفيدا في موضوعه، وموضوعه ومقصده ينبثق من عنوانه: (تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد).

وقد أوردت في هذا البحث آثار الصحابة والتابعين في قضاء العيد وتكلمت عليها صحة وضعفا.

ومما أوردت فيه أثر أنس رضي الله عنه، وأنه إذا لم يشهد العيد جمع أهله ومواليه وأمر مولاه ابن أبي عتبة أن يصلي بهم مثل صلاة العيد.

وأثر ابن مسعود رضي الله عنه، وأنه أمر من فاتته العيد أن يصلي أربعاً.

وأثر علي رضي الله عنه في اتخاذه من يصلي بضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون الذهاب إلى المصلى، وأمره له أن يصلي بهم ركعتين، وفي رواية أربعاً.

وذكرت آثارا عن السلف من التابعين وأتباعهم في قضاء صلاة العيد ومنهم: ابن الحنفية، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن، وعطاء، وقتادة بن دعامة، وحماة بن أبي سليمان، والقاسم بن محمد، وأبو إسحاق السبيعي، ومعمربن راشد، والشعبي.

كما اشتمل البحث على أثرين أحدهما عن نافع والآخر عن عكرمة
في قوم يكونون في السواد أو في السفر، يجتمعون في يوم عيد، ويصلي بهم
ركعتين.

وفيه أيضا: أدلة قضاء العيد من نصوص السنة العامة.

وأدلة من الكتاب والسنة على إثبات أن من لم يصل العيد بسبب
المنع منه لأمر من الأمور يصلي في بيته جماعة أو منفردا.

وإليكم أبرز النتائج التي توصلت إليها بعد التجوال في بطون
أسفار العلماء.

الأولى: أن قضاء العيد إذا فات هو الذي صح عن الصحابة وعن
التابعين.

الثانية: أن أكثر الصحابة والتابعين يقولون: إن من فاتته العيد
يصليها مثل صلاة الإمام عدا ابن مسعود والشعبي، وعلي ابن أبي طالب في
رواية عنه.

الثالثة: لم أجد عن أحد من الصحابة والتابعين من قال إن صلاة
العيد إذا فاتت لا تقضى.

الرابعة: دل على قضاء الصلاة إذا فاتت من حيث الجملة بعض

الأدلة من نصوص السنة، والقياس الصحيح.

الخامسة: أن قضاء العيد إذا فات مذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف.

السادس: أن العاجز عن فعل العبادة لا تسقط عنه بالكلية، بل يأتي بما يقدر عليه منها، إلا إذا عجز عجزاً كلياً.

السابع: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن من لم يحضر العيد لعذر يستحب له صلاته في بيته.

الثامن: اختلاف العلماء في طريقة الجمع بين قضاء العيد بأربع أو بركتين.

آخر البحث.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه العبد الفقير إلى رحمة مولاه الكريم

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي.

kulumbakiyingikassim@gmail.com

+٢٥٦٧٠٣٠١٢٨٦٢

بتاريخ ٢٩ / رمضان / ١٤٤١ هـ الموافق: ٢٣ / مايو / ٢٠٢٠ م

تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد
قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

قائمة المراجع والمصادر

- ١ - إتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقي/ محمود بن عبدالفتاح النحال/ دار الميكان للنشر والتوزيع/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٢ - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر/ الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة/ الناشر: دار العاصمة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣ - أحكام العيدين/ أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي/ المحقق: مساعد سليمان راشد/ الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.
- ٤ - أحكام أهل الذمة/ محمد ابن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية/ دراسة وتحقيق: طه عبدالرؤوف سعد/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان/ الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني/ المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا/ الناشر: دار الكتاب العربي/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ محمد ناصر الدين الألباني/ إشراف: زهير الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٧ - الاستذكار/ أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري/ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
- ٨ - الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى/ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي/ دراسة وتحقيق وتخرّيج: عبدالله مرحول السوالمه/ دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي/ المحقق: علي محمد البجاوي/ دار الجيل، بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٠- الإشراف على مذاهب العلماء/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري/ المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد/ مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١- الإصابة في تمييز الصحابة/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني/ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض/ دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٢- أصول مذهب الإمام أحمد/ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الثالثة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٣- الأعلام/ خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي/ دار العلم للملايين/ الطبعة: الخامسة عشر، أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.

١٤- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري، أبو عبدالله، علاء الدين/ المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم/ الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٥- الأم/ الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس ابن شافع المطلبي القرشي/ الناشر: دار المعرفة - بيروت/ الطبعة: بدون طبعة/ سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)/ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي/ تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٧- أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في

فتح الباري/ أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب الكويتي/ الناشر: مؤسّسة السّماحة، مؤسّسة الريّان، بيروت- لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

١٨- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري/ تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف/ الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

١٩- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك/ أحمد بن يحيى الونشريسي/ دراسة وتحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني/ الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.

٢٠- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك/ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي/ المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية - الرباط/ الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب).

٢١- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم/ ابن ابن الميرد الحنبلي/ تحقيق وتعليق: الدكتور روية عبدالرحمن السويقي/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م.

٢٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير/ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري/ المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله ابن سليمان وياسر بن كمال/ الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.

٢٣- بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار/ أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي/ الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣ هـ.

٢٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن

عثمان الذهبي / المكتبة التوفيقية.

٢٥- تاريخ الثقات / أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي / الناشر: دار الباز /

الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٢٦- التاريخ الكبير / محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي / تحقيق:

السيد هاشم الندوي / الناشر: دار الفكر.

٢٧- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل / أبو القاسم علي بن

الحسن ابن هبة الله الشافعي / تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري /

الناشر: دار الفكر بيروت / سنة النشر، ١٩٩٥.

٢٨- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم / أبو سليمان محمد بن عبدالله بن أحمد بن زبر الربيعي /

المحقق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد / الناشر: دار العاصمة - الرياض / الطبعة:

الأولى، ١٤١٠.

٢٩- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه / علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي

الدمشقي الحنبلي / المحقق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح /

الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض / الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠- تحرير تقريب التهذيب للمحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني / الدكتور بشار عواد

معروف، الشيخ شعيب الأرناؤوط / الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت - لبنان / الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣١- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب / أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

القرشي البصري ثم الدمشقي / الناشر: دار ابن حزم / الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ -

١٩٩٦م.

٣٢- تذكرة الحفاظ / شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / الناشر: دار

الكتب العلمية بيروت - لبنان / الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٣- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل» / صالح بن عبدالعزيز بن علي آل عثيمين / المحقق: بكر بن عبدالله أبو زيد / الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان / الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٤- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة / أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف الحنبلي / المحقق: محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريخ / الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا / الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٣٥- تغليق التعليق على صحيح البخاري / أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني / المحقق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي / المكتب الإسلامي أدار عمار - بيروت عمان - الأردن / الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

٣٦- تقريب التهذيب / أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني / المحقق: محمد عوامة / الناشر: دار الرشيد - سوريا / الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٣٧- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد / محمد بن عبد الغني بن أبي بكر ابن نقطة الحنبلي البغدادي / المحقق: كمال يوسف الحوت / الناشر: دار الكتب العلمية / الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٨- التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل / أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير الدمشقي / دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان / الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن / الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٩- تلخيص المتشابه في الرسم / أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي / تحقيق: سكينه الشهابي / الناشر: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق / الطبعة: الأولى، ١٩٨٥ م.

٤٠- التلويح إلى شرح الجامع الصحيح / الحافظ مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري علاء الدين المصري.

٤١- تشبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني / عبدالله بن محمد الدويش/ أشرف على طبعتها
وتصحيحها: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح/ الناشر: دار العليان للنشر والنسخ
والتصوير والتجليد، بريدة/ الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٢- تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين/ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى/
الناشر: مكتبة الفرقان -عجبان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٣- تهذيب الأسماء واللغات/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ عنيت بنشره
وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية/
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

٤٤- تهذيب التهذيب/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني/ الناشر:
مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند/ الطبعة: الأولى، ١٣٢٦ هـ.

٤٥- تهذيب الكمال/ وسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي/ تحقيق: د. بشار
عواد معروف/ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
٤٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ عبدالرحمن بن ناصر بن السعدي/ تحقيق:
عبدالرحمن بن معلا اللويحق/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -
٢٠٠٠ م.

٤٧- الثقات/ أبو حاتم محمد ابن حبان/ تحقيق: السيد شرف الدين أحمد/ الناشر: دار
الفكر/ الطبعة: الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.

٤٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم/ زين الدين عبدالرحمن
ابن أحمد بن رجب الحنبلي/ تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور/ الناشر: دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٩- الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه/ الإمام: أبو عبدالله أحمد ابن حنبل/ خالد الرباط،
سيد عزت عيد -بمشاركة الباحثين بدار الفلاح- / الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي
وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- ٥٠- الجرح والتعديل / عبدالرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي / الناشر:
دار إحياء التراث العربي - بيروت / الطبعة: الأولى، ١٢٧١ - ١٩٥٢.
- ٥١- جزء فيه مجلسان من إملاء النسائي / أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي، النسائي /
حققه وخرج أحاديثه: أبو إسحاق الحويني الأثري / الناشر: دار ابن الجوزي للنشر
والتوزيع، السعودية / الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٥٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية / عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد،
محيي الدين الحنفي / الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- ٥٣- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن
شرف النووي / المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل / الناشر: مؤسسة
الرسالة - لبنان - بيروت / الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٤- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة
للمعلامة الحافظ البار علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني) / أحمد بن عبدالله ابن
أبي الخير بن عبد العلیم الخزرجي، صفى الدين / المحقق: عبدالفتاح أبو غدة / الناشر:
مكتب المطبوعات الإسلامية / دار البشائر - حلب / بيروت / الطبعة: الخامسة، ١٤١٦ هـ.
- ٥٥- ذيل طبقات الحنابلة / زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي / المحقق: د.
عبدالرحمن بن سليمان العثيمين / الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض / الطبعة: الأولى،
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٥٦- السلسيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي / أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي
المصوري / الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية / الطبعة:
الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ٥٧- سنن ابن ماجه / محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني / الناشر: دار الفكر - بيروت /
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

- ٥٨- سنن أبي داود/ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي/ الناشر: دار الفكر/ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٥٩- سنن الترمذي (الجامع الصحيح سنن الترمذي) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت/ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ٦٠- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكاثنة في الهند ببلدة حيدر آباد/ الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ.
- ٦١- سنن النسائي (المجتبى من السنن) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي/ تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٦٢- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي/ أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني/ المحقق: موفق بن عبدالله بن عبد القادر/ الناشر: مكتبة المعارف - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- ٦٣- سير أعلام النبلاء/ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
- ٦٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ عبد الحلي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح/ حققه: محمود الأرنؤوط/ خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط/ الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٦٥- شرح الزركشي/ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي/ الناشر: دار العبيكان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦٦- الشرح الكبير على متن المقنع/ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي/ أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار/ الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٦٧- شرح علل الترمذي/ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي/ المحقق:

الدكتور همام عبدالرحيم سعيد/ الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن/ الطبعة:
الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٨- شرح معاني الآثار/ أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي/ الناشر: دار الكتب
العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٣٩٩/ تحقيق: محمد زهري النجار.

٦٩- شيوخ الإمام الحافظ البيهقي/ أبو عبدالله حامد بن أحمد آل بكر/ الطبعة: الأولى.

٧٠- الصارم المسلول على شاتم الرسول/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن
عبدالسلام ابن تيمية الحراني/ المحقق: محمد محي الدين عبدالحميد/ الناشر: الحرس
الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: بدون.

٧١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي/
تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار/ الناشر: دار العلم للملايين - بيروت/ الطبعة: الرابعة،
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٢- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه
وأيامه) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري/ المحقق: محمد زهير بن ناصر
الناصر/ الناشر: دار طوق النجاة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٣- صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري/ الناشر: دار إحياء
التراث العربي - بيروت/ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٧٤- الضعفاء الكبير/ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي/ المحقق:
عبدالمعطي أمين قلعجي/ الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى،
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٥- طبقات الحنابلة/ أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد/ المحقق: محمد حامد الفقي/
الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٧٦-طبقات الشافعية الكبرى/ تاج الدين عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي/ المحقق: د.

محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو/ الناشر: هجر للطباعة والنشر
والتوزيع/ الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٧٧-طبقات الشافعيين/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي/

تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب/ الناشر: مكتبة الثقافة الدينية/
تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٧٨-الطبقات الكبرى/ أبو عبدالله محمد بن سعد لمعروف بابن سعد/ تحقيق: محمد

عبدالقادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ -
١٩٩٠ م.

٧٩-العلل ومعرفة الرجال/ أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني/ المحقق: وصي الله

ابن محمد عباس/ الناشر: دار الخاني الرياض/ الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١١ م
٨٠-فتح الباري شرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني
الشافعي/ الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ م.

٨١-فتح الباري شرح صحيح البخاري/ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي/

تحقيق: (٨) محمود بن شعبان بن عبدالمقصود بالتعاون مع بعض الإخوة/ الناشر: مكتبة
الغرباء الأثرية - المدينة النبوية/ دار الحرمين - القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ -
١٩٩٦ م.

٨٢-الفوائد البهية في تراجم الحنفية/ أبو الحسنات محمد عبدالحلي المكنوي الهندي/ عني

بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني/ الناشر: طبع
بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل/ الطبعة: الأولى،
١٣٢٤ هـ.

٨٣-القواعد/ أبو بكر ابن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني»/ دراسة

وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي/

أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققين/ الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،

الرياض - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٤- القياس في العبادات حكمه وأثره/ محمد منظور إلهي/ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض/

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد

ابن عثمان بن قانباذ الذهبي/ المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب/ الناشر: دار

القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -

١٩٩٢ م.

٨٦- كتاب صلاة العيدين/ أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي/ تحقيق: نور الدين بن

محمد الحميدي/ الناشر: جمعية دار البر - الإمارة العربية المتحدة - دبي/ الطبعة: الأولى،

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٨٧- كتاب المعجم في مشتببه أسامي المحدثين/ أبو الفضل عبد الله بن عبد الله بن أحمد الهروي/

قدم له وحققه: نظر محمد الفايدي/ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، سنة النشر:

١٩٩١.

٨٨- ما صحح من آثار الصحابة في الفقه/ أبو يحيى زكريا بن غلام قادر/ الناشر: دار الخراز/

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٩- المتفق والمفترق/ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي/ دراسة وتحقيق:

الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي/ الناشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع،

دمشق/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٠- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم/ المحقق: أنور

الباز - عامر الجزار/ الناشر: دار الوفاء/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩١- المجموع شرح المذهب/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ الناشر: دار

الفكر.

٩٢- المحلى / أبو محمد ابن حزم / الناشر: دار الفكر - بيروت / الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل / عبدالقادر بن أحمد ابن بدران / المحقق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي / الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت / الطبعة: الثانية، ١٤٠١.

٩٤- مسائل الإمام أحمد ابن هانئ رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ / أحمد بن محمد ابن حنبل / تحقيق: زهير الشاويش / الناشر: المكتب الإسلامي.

٩٥- مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه / تأليف: إسحاق بن منصور المروزي / مجموعة من المحققين / الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية / الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٢م.

٩٦- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله / أحمد ابن حنبل / المحقق: زهير الشاويش / الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت / الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٩٧- المستدرک على الصحيحين / أبو عبدالله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع / تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا / الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٩٨- مسند الإمام أحمد ابن حنبل / أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني / الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٩٩- مشاهير علماء نجد وغيرهم / عبد الرحمن بن عبدالمطيف بن عبدالله بن عبدالمطيف ابن عبد الوهاب / الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض / الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

١٠٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس / الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

- ١٠١- مصنف ابن أبي شيبة/ أبو بكر بن أبي شيبة/ المحقق: كمال يوسف الخوت/
الناشر: مكتبة الرشد - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
- ١٠٢- مصنف عبدالرزاق الصنعاني/ أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني/ المحقق:
حبيب الرحمن الأعظمي/ الناشر: المجلس العلمي - الهند/ المكتب الإسلامي - بيروت/
الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
- ١٠٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن
حجر العسقلاني/ المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن
سعود/ تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري/ الناشر: دار العاصمة، دار
الغيث - السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٠٤- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة/ محمد بن عبدالله ابن أبي بكر
الحثيثي الصردفي الريمي/ تحقيق: سيد محمد مهني/ الناشر: دار الكتب العلمية -
بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠٥- المعجم الكبير/ سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني/ المحقق: حمدي
ابن عبدالمجيد السلفي/ دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة/ مكتبة العلوم والحكم -
الموصل/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.
- ١٠٦- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم
وأخبارهم/ أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي/ عبدالعليم عبدالعظيم
البستوي/ الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ -
١٩٨٥.
- ١٠٧- معرفة السنن والآثار/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي
الخراساني، أبو بكر البيهقي/ المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي/ الناشر: جامعة
الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) وغيرها/ الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ -
١٩٩١م.

١٠٨- المغني في الضعفاء / شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز

الذهبي / المحقق: الدكتور نور الدين عتر.

١٠٩- المغني / أبو محمد موفق الدين ابن قدامة / الناشر: مكتبة القاهرة / الطبعة:

بدون طبعة.

١١٠- المنثور في القواعد الفقهية / أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

الزركشي / الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية / الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١١- منهج المتقدمين في التدليس / ناصر بن حمد الفهد / تقديم فضيلة الشيخ

المحدث: عبدالله ابن عبدالرحمن السعد / الناشر: أضواء السلف - الرياض / الطبعة:

الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١٢- موسوعة أقوال أبي الحسن الدار قطني / مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد

مهدي المسلمي مع آخرين، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م / الناشر: عالم الكتب للنشر

والتوزيع - بيروت، لبنان.

١١٣- موسوعة أقوال الإمام أحمد ابن حنبل في رجال الحديث وعلمه / جمع وترتيب:

السيد أبو المعاطي النوري - أحمد عبدالرزاق عيد - محمود محمد خليل / دار النشر: عالم

الكتب / الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧.

١١٤- موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام / إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ

علوي بن عبدالقادر السقاف / الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت

dorar.net

١١٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال / محمد بن أحمد الذهبي / تحقيق: علي محمد

البجاوي / الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان / الطبعة: الأولى، ١٣٨٢

هـ - ١٩٦٣م.

- ١١٦- نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» / أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائلي الصنعائي/ تقرّظ: عبدالله بن محمد الحاشدي / الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- ١١٧- النكت على كتاب ابن الصلاح / المؤلف: أبو الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني/ المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي/ الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.
- ١١٨- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية/ إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين/ الناشر: مكتبة المعارف - الرياض/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٤.

تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد
قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

فهرس الآيات القرآنية

الآية [السورة مع رقم الآية] = الصفحة

- "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" [البقرة: ٢٨٦] = ٩٦
- "إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا [الإسراء: ٢٣] = ٨١
- "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" [التغابن: ١٦] = ٩٦، ٩٧
- "وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ" [الزلزلة: ٦] = ٨٤

تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد
قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

فهرس الأحاديث النبوية.

الحديث (الراوي) = الصفحة:

- إذا أتيت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة = ٨٩
- إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر (أبو هريرة) = ٩١
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم = ٩٦
- إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها = ٩٠
- أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل (عائشة) = ٩١
- أن النبي ﷺ فاتته الصبح في السفر (أبو هريرة) = ٩٢
- إنها أيام عيد = ٩٥
- صلاة الصبح ركعتان (عمر بن قيس) = ٩٣
- فدين الله أحق أن يقضى = ٨٦، ٨٩
- فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين = ٥٢
- ما أنا عليه وأصحابي = ٥
- من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما (أبو هريرة) = ٩٢
- من نام عن حزبه أو شيء منه فقرأ فيهما بين الفجر (عمر) = ٩١
- من نام عن وتره أو نسيه (أبو سعيد الخدري) = ٩١
- من نسي صلاة أو نام عنها = ٩٠
- هذا عيدنا أهل الإسلام = ٩٤
- يا أيها الناس، إنه ليس من السنة (علي) = ٥١
- يوم عرفة وأيام التشريق عيدنا (عقبة بن عامر) = ٩٤

تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد
قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

فهرس الآثار عن السلف.

الأثر (الراوي) = الصفحة.

- إذا فاتتك الصلاة مع الإمام (إبراهيم) = ٦٣
- إذا كان في منزله بالطف، فلم يشهد العيد إلى مصره (أنس بن مالك) = ١٢
- أمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية = ٩
- أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد (بعض آل أنس) = ١٨
- أن علياً عليه السلام أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس (الهذيل) = ٣٦
- أن علياً أمر رجلاً يصلي بالناس (ابن أبي ليلى) = ٤٥
- أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس (أبو إسحاق) = ٤٧
- أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس يوم العيد (الهذيل) = ٣٨
- إن فاتت إنساناً الخطبة أو الصلاة (معمر) = ٧٢.
- إنها الجماعة في الجبانة، وأمر رجلاً فصلي بهم (علي) = ٤٩
- أنه أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس (علي) = ٤٢
- أنه أمر رجلاً يصلي بضعفه الناس أربعاً (علي) = ٣٢
- أنه استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بضعفة الناس (علي) = ٥٠
- أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية، فلم يشهد العيد (أنس بن مالك) = ١٧
- أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الناس بالبصرة (أنس بن مالك) = ١٠
- أنه كان يكون في منزله بالزاوية، فإذا لم يشهد العيد (أنس بن مالك) = ١٣
- صلوا ههنا، وفي المسجد، وصلوا أربعاً (علي) = ٤٠
- صلى بالناس في مسجد الكوفة ركعتين (ابن أبي ليلى) = ٤٦
- صلى بنا القاسم بن عبد الرحمن يوم عيد في المسجد (مسلم بن يزيد) = ٧١
- فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات (حنش) = ٤١
- كان أبو عياض مستخفياً، فجاءه مجاهد (الحكم) = ٦٤

- كان أبو عياض ومجاهد متواريين (الحكم) = ٩٥
- كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام (عبيد الله ابن أبي بكر) = ١٧
- كان مولى لأنس على رُستاق من رساتيق البصرة (أبو بكر ابن أنس) = ٢٠
- كان يستحب أن يصلي مثل صلاة الإمام (ابن سيرين) = ٦٧
- كانوا يستحبون إذا فات الرجل الصلاة في العيدين (ابن سيرين) = ٦٧
- لو أمرته لأمرته أن يصلي أربعاً (علي) = ٣٩
- من فاتته الصلاة مع الإمام يوم الفطر (ابن مسعود) = ٢٨
- من فاتته الصلاة يوم العيد فليصل أربعاً (ابن مسعود) = ٢٥
- من فاتته الصلاة يوم الفطر صلى (قتادة) = ٧٠
- من فاته العيد فليصل أربعاً (ابن مسعود) = ٢٩
- من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً (ابن مسعود) = ٣٢
- يجتمعون فيصلون ويؤمهم أحدهم (عكرمة) = ٧٥
- يجتمعون فيصلون بهم رجل (نافع) = ٧٤
- يصلي أربعاً (الشعبي) = ٧٣
- يصلي ركعتين (ابن الحنفية) = ٦٢
- يصلي ركعتين (أبو إسحاق) = ٧٢
- يصلي ركعتين ويكبر (عطاء) = ٦٩
- يصلي مثل صلاة الإمام (الحسن) = ٦٨
- يصلي مثل صلاته (حماد) = ٧٠

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الكنية	الشهرة	الصفحة
إبراهيم بن الحارث	_____	_____	٥٨
إبراهيم بن خالد	أبو ثور	_____	٧٧
إبراهيم بن يزيد	أبو عمران	_____	٦٣
أحمد بن الحسين	أبو بكر	البیهقي	١٥
أحمد بن القاسم	_____	_____	٥٥
أحمد بن حمدان	ابن حمدان	ابن حمدان	٨١
أحمد بن شعيب	أبو عبدالرحمن	النسائي	٣٨
أحمد بن عبدالحليم	أبو العباس	شيخ الإسلام	٨١
أحمد بن علي	أبو الفضل	ابن حجر	٢٨
أحمد بن محمد	_____	أحمد ابن حنبل	١٠
أحمد بن محمد	_____	الطحاوي	١٢
أحمد بن محمد	أبو بكر	الأثرم	٢٩
أحمد بن محمد	أبو حامد	_____	٨٣
أحمد بن منيع	أبو جعفر	_____	٤٠

أحمد بن يحيى	أبو جعفر	_____	٣٨
إسحاق بن إبراهيم	أبو يعقوب	ابن راهويه	٥٨
إسحاق بن منصور	_____	الكوسج	٥١
إسحاق بن منصور	أبو عبد الرحمن	_____	٣٨
إسماعيل ابن أبي خالد	أبو عبدالله	_____	٧٣
إسماعيل بن إبراهيم	_____	ابن عليّة	١٨
إسماعيل بن علي	أبو عمر	ابن الوفاء	٨٠
الأسود بن هلال	أبو سلام	_____	٥١
أشعث ابن أبي الشعثاء	_____	_____	٥١
أنس بن مالك	_____	_____	٩
بشر بن أحمد	_____	_____	١٥
ثابت بن هرمز	أبو المقدام	_____	٤٢
ثعلبة بن زهلم	_____	_____	٥١
جرير بن عبد الحميد	أبو عبدالله	_____	٦٣
حجاج بن أرطاة	أبو أرطاة	_____	٣١
حجاج بن يوسف	_____	_____	٦٥

٤٨	_____	أبو الوليد	حسان بن محمد
٦٨	الحسن البصري	_____	الحسن ابن أبي الحسن
٧٨	ابن البنا	أبو علي	الحسن بن أحمد،
٣٠	_____	أبو عبدالله	الحسن بن صالح
٣١	_____	أبو عمر	حفص بن غياث
٤٠	_____	أبو عمر	الحكم بن عتيبة
٦٣	_____	أبو إسماعيل	حماد ابن أبي سليمان
١٥	_____	_____	حمزة بن محمد
٤٥	_____	أبو عوف	حميد بن عبدالرحمن
٤٠	_____	_____	حنش بن المعتمر
٣٩	_____	أبو سليمان	داود بن نصير
٦١	وكيع	أبو عمر	دينار بن عمر
٦٨	_____	_____	الربيع بن صبيح
٢٦	_____	_____	زائدة بن قدامة
١٢	_____	_____	سعيد بن منصور
١٩	الثوري	أبو عبدالله	سفيان بن سعيد

سفيان بن عيينة	أبو محمد	ابن عيينة	٢٥
سليمان بن أحمد	أبو القاسم	الطبراني	٢٦
سليمان بن عبد القوي	أبو الربيع	الطوفي	٨٠
سليمان بن مهران	أبو محمد	الأعمش	٣٩
سهل بن يوسف	أبو عبد الرحمن	_____	٧٤
شريك بن عبد الله	أبو عبد الله	_____	٧٢
شعبة بن الحجاج	أبو بسطام	_____	٣٥
صالح بن عبد الرحمن	_____	_____	١٢
عامر بن شراحيل	أبو عمرو	الشعبي	٢٥
عبد الأعلى بن عامر	_____	_____	٤٩
عبد الرحمن بن أبي ليلى	_____	_____	٤٥
عبد الرحمن بن أحمد	_____	ابن رجب	١٠
عبد الرحمن بن ثروان	أبو قيس	_____	٣٥
عبد الرحمن بن صخر	أبو هريرة	أبو هريرة	٩٢
عبد الرحمن بن عمرو	أبو عمرو	الأوزاعي	٧٦
عبد الرحمن بن محمد	أبو محمد	_____	٦٦

عبدالرحمن بن مهدي	أبو سعيد	_____	٣٧
عبدالرحمن بن ناصر	_____	السعدي	٩٦
عبدالرزاق بن همام	_____	_____	١٣
عبدالسلام بن عبدالله	أبو البركات	مجد الدين	٨١
عبدالعزیز بن أحمد	أبو الحسن	_____	٨٠
عبدالعزیز بن جعفر	أبو بكر	غلام الخلال	٥٤
عبدالقادر بن أحمد	_____	ابن بدران	٨٠
عبدالله ابن أبي عتبة	_____	_____	٩
عبدالله ابن الإمام أحمد	_____	_____	١٠
عبدالله بن إدريس	أبو محمد	_____	٤٠
عبدالله بن حبيب	أبو عبدالرحمن	_____	٤٩
عبدالله بن عون	_____	_____	٦٧
عبدالله بن محمد	أبو بكر	ابن أبي شيبة	١٨
عبدالله بن محمد	أبو محمد	_____	٤٨
عبدالله بن مسعود	أبو عبدالرحمن	_____	٢٥
عبدالمملك بن عبد الحميد	أبو الحسن	_____	٥٨

٦٩	ابن جريج	أبو الوليد	عبد الملك بن عبدالعزيز
١٠	_____	_____	عبيد الله ابن أبي بكر
٧٦	_____	_____	عبيد الله بن الحسن
٨٥	الدبوسي	أبو زيد	عبيد الله بن عمر
٦٩	_____	أبو محمد	عطاء ابن أبي رباح
٥٠	أبو مسعود	أبو مسعود	عقبة بن عمرو
٦٥	_____	أبو عبدالله	عكرمة البربري
١٥	_____	_____	العلاء بن محمد
٣٥	_____	_____	علي بن أبي طالب
٣٧	_____	أبو الحسن	علي بن عبدالعزيز
٨٥	الأمدي	أبو الحسن	علي بن محمد
٨١	ابن عقيل	أبو الوفاء	علي بن محمد
١٤	ابن الملقن	_____	عمر بن علي
٤٢	_____	أبو حفص	عمر بن محمد
٦٤	_____	أبو عياض	عمرو بن الأسود
٤٧	_____	أبو إسحاق	عمرو بن عبدالله

٤٦	_____	_____	عيسى بن عبدالرحمن
٤٢	_____	أبو العباس	الفضل بن سهل
٧١	_____	أبو عبدالرحمن	القاسم ابن عبدالرحمن
٧٠	_____	أبو الخطاب	قتادة بن دعامة
٩٣	_____	_____	قيس بن عمرو
٤٠	_____	أبو بكر	ليث ابن أبي سليم
٧٦	_____	أبو الحارث	الليث بن سعد
٧٦	_____	أبو عبدالله	مالك بن أنس
٦٤	_____	أبو الحجاج	مجاهد بن جبر
٨٠	_____	أبو الخطاب	محفوظ بن أحمد
٢٨	ابن المنذر	أبو بكر	محمد بن إبراهيم
٢٦	المعنى	أبو بكر	محمد بن أحمد
٨٠	_____	أبو علي	محمد بن أحمد
٣٧	الشافعي	أبو عبدالله	محمد بن إدريس
٩	البخاري	أبو عبدالله	محمد بن إسماعيل
٧٨	_____	أبو عبدالله	محمد بن تميم

محمد بن الحسين	أبو يعلى	القاضي	٢٩
محمد بن الحكم	_____	_____	١١
محمد بن النعمان	_____	_____	٣٥
محمد بن بشار	_____	بن مدار	٤٧
محمد بن جعفر	أبو عبدالله	غندر	٧٥
محمد بن حبان	أبو حاتم	_____	٤٢
محمد بن سيرين	أبو بكر	_____	٦٦
محمد بن عبدالرحمن	أبو عبدالرحمن	ابن أبي ليلى	٤٥
محمد بن عبدالله	أبو أحمد	_____	٣٨
محمد بن عبدالله	أبو عبدالله	ابن البيع (الحاكم)	٤٨
محمد بن عبدالوهاب	أبو أحمد	الفراء	٤٩
محمد بن علي	أبو الفتح	_____	٨٠
محمد بن علي	أبو القاسم	ابن الحنفية	٦١
محمد بن علي	أبو عبدالله	الصائغ	٢٨
محمد بن محمد	_____	_____	١٥
محمد بن يوسف	أبو عبدالله	_____	٢٠

٢٧	_____	_____	مسروق بن الأجدع
٣٥	_____	أبو عمر	مسلم بن إبراهيم
٩٢	_____	أبو الحسين	مسلم بن الحجاج
٣١	العطار	أبو الضحى	مسلم بن صبيح
٧١	_____	_____	مسلم يزيد
٤٦	_____	أبو عبدالله	مصعب بن الزبير
٢٥	_____	_____	مطرف بن طريف
٢٦	_____	أبو عمرو	معاوية بن عمرو
٦٥	_____	أبو محمد	معتمر بن سليمان
٧٠	_____	أبو عروة	معمر بن راشد
٩٥	المغلطاي	_____	مغلطاي بن قليج
٤٢	_____	أبو هشام	المغيرة بن مقسم
٧٤	نافع مولى ابن عمر	أبو عبدالله	نافع
١٥	_____	_____	نعيم بن حماد
٣٦	_____	_____	هذيل بن شرحبيل
٢٩	_____	أبو الوليد	هشام بن عبد الملك

هشيم بن بشير	_____	_____	١٠
الوضاح بن خالد	_____	_____	٢٩
وكيع بن الجراح	أبو سفيان	_____	٣٨
يحيى ابن أبي بكير	أبو زكريا	_____	٤٢
يحيى بن سعيد	أبو سعيد	_____	٦٩
يحيى بن شرف	أبو زكريا	النووي	٥٠
يعلى بن عميد	أبو يوسف	_____	٤٩

فهرس الفرق

<u>الفرقة</u>	<u>الصفحة</u>
- الأشاعرة =	٨٢
- السلفيون =	٥
- المتكلمون =	٨٢
- المعتزلة =	٨٣

تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد
قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

فهرس الألفاظ ومعانيها

اللفظ والمعنى

- مادة: أ س ر:
بأسرهم: جميعهم = ٨٢
- مادة: ج ب ن:
الجبانة: المصلى في الصحراء = ٤١
- مادة: ح ش م
حشمة الرجل: خاصته = ١٨
- مادة: ر س ت ق:
الرساق: كلمة فارسية معربة بمعنى الرزداق = ٢٠
- مادة: ن س ك:
النسك: كل ما يتقرب به إلى الله = ٩٥
- مادة: و ر ي:
متوارين: مستخفين = ٦٥

تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد
قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

فهرس الأماكن

المكان

- الزاوية = ٩

- الطف = ١٠

تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد
قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- المقدمة	٣
- أولاً: الكلام أثر أنس بن مالك	٩
- ثانياً: الكلام على أثر عبدالله بن مسعود	٢٥
- ثالثاً: الكلام على أثر علي ابن أبي طالب	٣٥
- الثابت عن الصحابة هو قضاء العيد	٥٢
- الجمع بين قول من قال يصلي أربعاً ومن قال ركعتين	٥٤
- رابعاً: ذكر الآثار عن التابعين وأتباعهم والحكم عليها	٦١
- قضاء العيد هو مذهب جمع من الأئمة	٧٦
- ذكر اختلافهم في صفة القضاء	٧٧
- خامساً: وجه الاستدلال بهذه الآثار	٧٩
- سادساً: أدلة قضاء صلاة العيد من السنة	٨٩
- دقة فقه البخاري في استدلاله وأدلة أخرى	٩٤
- سابعاً: ختم الرسالة بمقتطف نفيس من كلام ابن تيميه	٩٩
- ثامناً: الخاتمة، مع أهم نتائج البحث	١٠١
- قائمة المراجع والمصادر	١٠٥
- فهرس الآيات القرآنية	١٢١
- فهرس الأحاديث النبوية	١٢٣
- فهرس الآثار عن السلف	١٢٥
- فهرس الأعلام	١٢٧
- فهرس الفرق	١٣٧
- فهرس الألفاظ	١٣٩

- فهرس الأماكن ١٤١
- فهرس الموضوعات ١٤٣

